كذلك وان الشافعي يحتج بالمرسل اذا لم يجد غيره وكذا (١) اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول تعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به اه · ثم قال وقال الامام النووي في الاذكار اما الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الحسن والصحيح الا ان يكون في احتياط في شئ من ذلك اه · وفي كتاب الجنائز من فتح القدير الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع اه · وقد بسط معصرينا العلامة الشيخ عبد الحي المتقدم ذكره الكلام في هذه المسئلة مستوعباً الاقوال فيها مع تنقيح قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال في رسالته المسماة (بالاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة) من الله سبحانه وتعالى علي بما ليس عندي من بقية مؤلفاته ونفعني والمسلمين بعلومه و بركاته امين

وقال العارف الشعراني في الميزان وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة و بالحسن اخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب السنن الكبري للبيهقي التي الفها بقصد الاحتجاج لاقوال الائمة واقوال اصحابهم فانه اذا لم يجد حديثاً صحيحاً او حسناً يستدل به لقول ذلك الامام او قول احد مقلديه يصير يرويه الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً و يكتفي بذلك و يقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً (اه)

(١) قوله وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول لخ اي ولذا قال الشبرخيتي في شرح الاربعين النووية ومحل كونه لايعمل بالضعيف في الاحكام مالم يكن تلقته الناس بالقبول فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الاحكام وغيرها كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه اه من تحفة الشيخ حسين بن محسن اليماني (اه) لمؤلفه

مطلب في بيان من انكر شيئاً من الاحاديث الثابتة عن سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم)

تنبيه مهم قال العلامة القاري في شرح الفقه الاكبر وفي المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر والاضحية كفر اه ․ ولا يخفى انه قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة كانكار جود حاتم وشجاعة علي رضي الله تعالى عنه وغيرهما لايكفر اه اي بل يكذب ․ ثم اعلم انه اراد بالتواتر هاهنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح عليه فان الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة مراتب كما بينته في شرح النخبة ونخبته هاهنا انه اما متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لايتصور تواطئهم على الكذب فمن انكره كفر او مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لايتصور توافقهم على الكذب فمن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضال ولا يكفر وهو الصحيح او خبر الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول اذا كان صحيحاً أوحسناً ․ وفي الخلاصة من رد حديثاً قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواتراً كفر ․ اقول هذا هو الصحيح اذا كان رد حديث الآحاد من الاخبار على الاستخفاف والانكار اه ماذكره العلامة القاري ․ وفي معروضات المفتي ابي السعود سؤال طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال أكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاجاب بانه يكفر اولا بسبب الاستفهام الانكاري وثانياً بالحاقه الشين بالنبي صلى الله عليه وسلم (در) مختار اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لايكون كفراً ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافراً بذلك

واما اجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الائمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في النقل منهم النووي والقاضي عياض وابن الهمام الاجماع على مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم الشاملة للسفر لها على ما سنقرره وانما الخلاف بينهم في انها واجبة او مندوبة فذهب اكثر العلماء من السلف والخلف الى ندبها دون وجوبها وقال بعض ائمة المالكية (١) انها واجبة واوّله غيره منهم بان المعنى انها من السنن الواجبة اي المتأكدة وجزم بعض الظاهرية بالوجوب وقد يستدل له ولظاهر القول قبله بما مر من قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني بجعل من حج البيت قيدا لبيان الاولى او الاهم او الاغلب حتى لايكون له مفهوم لان ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة اقبح من تركها ممن لم يحج وحينئذ فيكون معنى الخبر الشريف من لم يزرني فقد جفاني ويؤيد ذلك سقوطه من روايات اخر وان كانت ضعيفة وهذه الرواية قد مر ان سندها جيد يحتج به ولا شك ان جفاءه صلى الله عليه وسلم حرام فعدم زيارته المتضمن لجفائه حرام ايضاً . وقد يجاب من جهة الجمهور القائلين بالندب بان الحديث المذكور في سنده عند من صححه مقال كما علم مما سبق وبتسليم صحته فالجفاء من الامور النسبية فقد يقال في ترك المندوب انه جفاء اذ هو ترك البر والصلة ويطلق ايضاً على غلظ الطبع والبعد عن الشيء . قال الزرقاني او ان المراد فعل مثل فعل الجافي لانه جفاء اي اذى حقيقي اذ لايجوز اذاه صلى الله عليه وسلم ولا بالمباح فضلاً عن المكروه اه . وعلى كل حال فمن خالف في مشروعية الزيارة الشاملة للسفر لها كما يأتي فقد خرق الاجماع وخارقه فاسق باتفاق وفي كفره الخلاف

---

(١) قوله بعض ائمة المالكية هو ابو عمران الفارسي كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق وقوله واوله غيره وهو عبد الحق المذكور كما سيأتي في عبارة المدخل (اه)

كما هو التحقيق عند الاصوليين ٠ فالزيارة ومقدماتها من السفر اليها ولو بقصدها فقط دون ان ينضم اليها شئ مما مر من اهم القربات وانجح المساعي ومن ثم قال السادة الحنفية انها تقرب من درجة الواجبات ٠ و يدل لما تقرر ما ورد من الاحاديث الصحيحة الكثيرة المتقدم بعضها التي لايشك فيها الا من انطمس نور بصيرته ٠ وفي المدخل للامام ابن الحاج المتوفي بالقاهرة سنة ۷۳۷ ما نصه : قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها ٠ وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الائمة قال اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ٠ ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن ابي عمران الفارسي ان زيارة النبي صلى الله واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة ٠ وذكر العبدري رحمه الله تعالى في شرحه لرسالة ابن ابي زيد رحمه الله تعالى ما هذا لفظه : واما النذر للمشي الى المسجد الحرام والمشي الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذي قاله مسلم صحيح لايرتاب فيه الا مشرك اومعاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ٠ والحاصل من اقوالهم ان زيارة قبره عليه الصلاة والسلام قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال اليها ومن خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو من اجل الطاعات واعلاها هنيئاً له ثم هنيئاً له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم اه بتقديم وتأخير

وقال القاضي ابن كج من اصحابنا اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفاء به وجهاً واحداً قال السبكي في شفائه ولم نر لغيره

من الاصحاب خلافه اه · وقال السيد مرتضي قالوا وزيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم من كمالات الحج بل عند الصوفية فرض وعندهم الهجرة الى قبره ميتاً كهي اليه حياً اه · وقال العلامة زين الدين المراغي كما في المواهب وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قربة للاحاديث الواردة في ذلك اذ لا تقصر عن درجة الحسن وان كان في افرادها مقال ولقوله تعالى (ولو انهم اذظلموا انفسهم جاؤك الآية) لان تعظيمه صلى الله عليه وسلم لاينقطع بموته ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو في حياته وليست الزيارة كذلك لان الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيماً بثلاثة امور المجئ واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع قال الله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ومعلوم بالضرورة انه يمتثل امر الله تعالى فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته وقد اجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي واوجبها الظاهرية فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص للاحاديث الناصة عليها والاستنباط من الآية المذكورة انتهى بادنى زيادة من الزرقاني ·

وقال العلامة المحقق (في الجوهر المنظم) وكما اجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر اليها كذلك اجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك فان الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم والى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق الى زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ويقطعون فيه اي في السفر الى زيارته عليه الصلاة والسلام مسافات بعيدة شاقة وينفقون فيه الاموال ويبذلون المهج معتقدين ان ذلك من اعظم القربات · ومن زعم ان هذا الجمع العظيم

الكثير على تكرر الازمنة مخطئون فهو المخطئ المحروم كيف وقد صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً وموقوفاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال(۱) مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن اه بادنى زيادة · ثم قال وزعم انهم انما يقصدون طاعات اخر لا مجرد السفر للزيارة مكابرة وعناد للعلم من اكثرهم بانهم لا يخطر لهم غير محض الزيارة بل لا يخطر ذلك الا لمن احاط بشبه المخالفين المبطلين وقليل ماهم · على ان غرض هؤلاء الاعظم انما هو الزيارة وما عداها مغمور في جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا وقول العلماء ينبغي ان ينوي مع زيارته التقرب الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه نص فيما قلناه اذ لم يجعلوا ذلك شرطاً وانما جعلوه الاكمل ليكون السفر الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور وفي قولهم المذكور فائدة مرت وهي التنبيه على ان قصد تلك القرب لا يقدح في الاخلاص في نية الزيارة وان نقل العلامة ابن عابدين في حواشي الدرر عن بعض الحنفية ان الشخص لا يقصد معها غيرها اه بزيادة

واما القياس فقد جاء ايضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور غير رديف للنهي عنها الذي كان في صدر الاسلام لحدوث العهد بالجاهلية في حديث زوروا القبور ولا تقولوا هجراً رواه الطبراني في معجمه الصغير · قال

---

(۱) هذا بعض حديث طويل اخرجه البزار وابو نعيم والحاكم وصححه والطبراني والطيالسي واحمد في مسنده وغيرهم فقول السخاوي في المقاصد الحسنة ان احمد اخرجه في كتاب السنة لا في مسنده وهم منه فقد رأيناه في المسند المذكور ونسبه الامام محمد في الموطأ الى النبي صلى الله عليه وسلم · وقال العلامة القاري في شرح المشكاة المراد بالمسلمين فيه زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام افاده العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالة تحفة الاخبار وفي حواشيه على الموطأ المذكور فارجع اليهما ان شئت (اه) لمؤلفه

الحافظ الاصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس وابن مسعود وانس وبريدة وعائشة وابي سعيد وواسع ابن حبان وام سلمة وابيّ ابن كعب وابوي ذر وهريرة رضي الله تعالى عنهم فقبر النبي نبينا صلى الله عليه وسلم منها اولى واحرى واحق واعلى بل لا نسبة بينه و بين غيره · ولا حجة للمفترين فيما تمسكوا به كما سيوافيك بسطه ان شاء الله تعالى · واي عمى واي غباوة اعظم من كونهم يقولون بمشروعية زيارة القبور الا قبره عليه الصلاة والسلام فنسأل الله تعالى الحماية من كلامهم ومعتقدهم بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام ·

وايضاً فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم زار قبور اهل البقيع وشهداء احد فقبره الشريف اولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا لتعظيمه والتبرك به والاستمداد منه كزيارة بقية الانبياء والشهداء والصالحين كما سننقله ولينال الزائر عظيم الرحمة والبركة بصلاته وسلامه عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف وليحظى بفضيلة خطابه ورده السلام بنفسه الشريفة بحضرة الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم · فقد روى اسماعيل القاضي وابن بشكوال والبيهقي والدارمي وابن المبارك وابو الشيخ وابن النجار في تاريخ المدينة والقرطبي في التذكرة عن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه انه قال ما من يوم وليلة الا و ينزل عند الفجر سبعون الفاً من الملائكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم يضربون بأجنحتهم اي للطيران حوله او فوقه يلتمسون بركته وقربه ونوره و يصلون عليه الى الليل ثم ينزل سبعون الفاً يفعلون كذلك الى الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة و يقوم صلى الله عليه وسلم من قبره الشريف في سبعين الفاً من الملائكة يزفونه وفي رواية يوقرونه ورواه ابن ابي

الدنيا في كتاب القبور بلفظ : وعن كعب انه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاله كعب ومثل هذا لايكون (١) من قبل الرأي فاذا صدر من كعب الاحبار وهو من اكابر التابعين الثقات وصح عنه وكان بحضرة عائشة رضي الله تعالى عنها كما علمت صار كأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نقله العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية عن الائمة قال ولا نظر الى احتمال انه قاله عن التوراة لانه كان من احبار اليهود لان الحجة به قائمة بهذا الغرض أيضاً لانه كان من اكابر التابعين ومؤمني اهل الكتاب فاذا نقل ذلك عن التوراة كان الحجة فيه لانه يعلم مبدلها من غيره كما صح عن ابن سلام رضي الله تعالى عنه في قصة رجم الزانيين وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله ان ذلك في التوراة ولاحتمال انه سمعه من بعض الصحابة وربما يرشحه ما في رواية ابن ابي الدنيا المتقدمة . فان قلت مامعني قوله يصلون عليه مع افادة آية (ان الله وملائكته يصلون على النبيّ) ان جميع الملائكة مع كثرتهم التي لايحيط بها الا خالقهم ومن ثمّ صح تسعة اعشار الخلق يصلون عليه دائماً . قلت معناه ان هؤلاء السبعين الفاً يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم . هذا وحيث علم ان زيارة القبور مأمور بها فما وقع الشعبي وابراهيم النخعي مما يقتضي كراهة زيارة القبور كما رواه عنهما ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما شاذ لايعول عليه ولا يلتفت اليه لمخالفته اجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم على انه متأول لان احاديث النهي كحديث عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار القبور فليس منا منسوخة بما في الصحيح عند مسلم وغيره من انه صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة

(١) اي لانه ليس من قبيل الاجتهادات (اه) لمؤلفه

القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة . وبما قدمناه من ورود الامر بها غير تال للنهي وبزيارته صلى الله عليه وسلم قبور اهل البقيع وشهداء أحد كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما وبما صح ايضاً من انه صلى الله عليه وسلم كان يُعلّم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقولوا السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين او يا اهل القبور من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع يرحم الله تعالى المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم رواه النسائي والترمذي والطبراني وابن ابي شيبة . وصح ايضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك القول اذا زارت القبور . وهو مع ما يأتي دليل واضح على مشروعية زيارة القبور للنساء ايضاً لكن بالشروط المذكورة في محالها . وثبت ايضاً انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه آمنة بنت وهب رواه مسلم وغيره وقبرها على الراجح (١) بل الصواب بقرية من اعمال المدينة الشريفة يقال لها الابواء بينها وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً فقول ابن تيمية ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لزيارة امه وخرج ايضاً في ليلة عائشة الى البقيع فقام واطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث المشهور وفيه ان عائشة سألته فقال ان جبريل أتاني فقال ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع وتستغفر لهم قالت فقلت يا رسول الله كيف اقول لهم قال

---

(١) قوله على الراجح الخ مقابله انها دفنت بالحجون وجمع بينهما بانها دفنت اولا بالابواء لموتها بها وهي راجعة به صلى الله عليه وسلم من عند اخواله بالمدينة الشريفة ثم نبشت ونقلت الى مكة ودفنت بالحجون انتهى من السيرة النبوية للشيخ دحلان اه لمؤلفه

قولي سلام على اهل الديار من المؤمنين الحديث رواه مسلم فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة امه والى البقيع بامر الله تعالى يستغفر لاهله ولم يكتف بذلك في الغيبة · قيل ولعل النهي عن زيارة القبور انما كان اولا لما ان الزيارة كانت تفضي الى امور محظورة وكان القوم حديثي عهد بجاهلية وشرك وعبادة اوثان وطواف عندها ونحو ذلك (١) ثم لما انمحت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصاروا اهل يقين وتقوى اذن لهم فيها وقيل كان لاجل النياحة عندها وقيل لانهم كانوا يتفاخرون عندها او بها كما يشير اليه قوله تعالى (الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر) على بعض التفاسير · وبفرض تسليم الاعتداد بما وقع للشعبي والنخعي هو لا يأتي في قبر نبينا صلى الله عليه وسلم للفرق الواضح الجلي بين قبره صلى الله عليه وسلم وقبر غيره ومن ثمّ عم الندب فيه وفيما أُلحق به من بقية قبور الانبياء والشهداء والصالحين النساء والرجال اتفاقاً كما في الجواهر وغيرها واختص فيما عدا ذلك بالرجال لجزع النساء وقلة صبرهن · واستدل البخاري ومسلم في صحيحيهما كغيرهما من جماهير العلماء على مشروعية زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً او امرأة وسواء كان المزور مسلماً او كافراً بحديث انس رضي الله تعالى عنه ايضاً قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي والحال انها لم تعرفه فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي عليه الصلاة السلام فلم تجد عنده بوابين فقالت معتذرة عما قالته لم اعرفك

(٢) قوله ونحو ذلك كالمباهات بتكاثر الاموات اه لمؤلفه

فقال لها انما الصبر عند الصدمة الاولى اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله تعالى وانظري الى تفويتك من نفسك الثواب بعدم الصبر اوّل لجأة المصيبة فاعتذر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبيّن لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اوّل الحال بخلافه بعدُ فانه ينسى على طول الايام . ووجه الدلالة منه انه لم ينهها عن زيارة قبر ميتها ولم يستفصل عنه وانما امرها بالصبر لما رأى جزعها . قال الامام النووي وبجواز زيارة القبور مطلقاً قطع الجمهور . وقال الماوردي لاتجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه . قال العلامة القسطلاني وحجة الماوردي قوله تعالى (ولا تقم على قبره) وفي الاستدلال بذلك نظر لايخفى قال وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال للامر بذلك في الاحاديث الصحيحة . وسئل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيراً لم أرَ بذلك باساً . وعن طاووس كانوا يعني السلف الصالح يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن . واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي بسند حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن . وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغه اه ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك اه ما ذكره القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري فكل هذا الذي ذكرناه صريح

في مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بل في تأكدها كما انه قد علم منه صراحة ايضاً مشروعية زيارة قبر غيره عليه الصلاة والسلام فيستدل بذلك كله على فضيلة السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وعلى جوازه لزيارة بقية القبور وعلى ندبه لقبور المؤمنين لا سيما الانبياء والصالحون كما سنوافيك بزيادة في بيانه لان الادلة كما رأيت عامة وتشمل السفر للزيارة قطعاً ولم يقم دليل على التخصيص فيجب تركها على عمومها ٠

ودعوى نعمان الالوسي التي ادعاها في مجموعته المسماة (بجلاء العينين) الآتي الكلام عليه وعلى ما فيها ان شد الرحال الى مرقده صلى الله عليه وسلم من خصوصياته دعوى في غاية السقوط كيف وقد تقرر قديماً وحديثاً ان الخصوصيات لا تثبت الا بدليل وقد قام الدليل هنا على عدم الخصوصية كما علمت وقياسه هذه المسالة على ما ياتي عن العز بن عبد السلام في الاستغاثة قياس على شاذ بل على مردود كما ستعرفه ان شاء الله تعالى ٠ ووجه شمول الزيارة الواردة بالادلة المتقدمة للسفر لها انها تستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظي المجيء والمهاجرة المنصوص عليهما في الآيتين الكريمتين السالفتين فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها واما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لابد منه في تحقق معناها ٠ قال في نسيم الرياض والزيارة تختص بمجيء بعض الاحياء لبعض مودة ومحبة وهذا اصل معناها لغة واستعمالها في القبور للاموات لاعطائهم حكم الاحياء وصار حقيقة عرفية فيه لشيوعه فيها اه ٠ وقال العلامة المحقق في الجوهر المنظم بعد ان شرح شمول الزيارة للسفر بمثل مامر واذا كانت كل زيارة (١)

---

(١) قوله واذا كانت كل زيارة الخ عبارة السمهودي في خلاصة الوفاء واذا ثبت ان

قربة كان كل سفر اليها قربة وقد سبق انه صح خروجه صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور اصحابه بالبقيع وبأحد فاذا ثبت مشروعية الانتقال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام فقبره الشريف اولى واحق والقاعدة المتفق عليها وهي ان وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة اي من حيث ايصالها اليها فلا ينافي انه قد ينضم اليها محرم من جهة اخرى كمشي في طريق مغصوب صريحة في ان السفر للزيارة قربة مثلها

مطلب في بعض ادلة السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (الآتي باقيها بعد)

وقد جاء بسند جيد (١) عند ابن عساكر وغيره كما في المواهب وخلاصة الوفاء وغيرهما ان بلال ابن رباح رضي الله تعالى عنه لما اقام بالشام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم شد رحله من الشام الى زيارته عليه الصلاة والسلام . وفي رواية ان ذلك لرؤيته صلى الله عليه وسلم قائلاً له ما هذه الجفوة يابلال اما آن لك ان تزورني فاتى قبره صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه وكان

الزيارة قربة فالسفر اليها كذلك اه لمؤلفه

(١) قوله وقد جاء بسند جيد الخ تبعت في ذكر هذه القصة العلامة ابن حجر المكي حيث ذكرها في كتابه (الجوهر المنظم) تبعاً للائمة المذكورين وان قال ملا قاري في تذكرة موضوعاته مانصه : وفي الذيل ان قصة رحيل بلال ثم رجوعه الى المدينة بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام في المنام واذانه بها وارتجاج اهل المدينة لا اصل له وهي بينة الوضع اه وكان ابن حجر المكي ما اطلع عليه وذكره في كتابه الموضوع للزيارة اه كلام الملا كتبه مؤلفه ثم رأيت في السعي المشكور لعبد الحي اللكنوي الهندي ان الذي اوقع ابن الجوزي في الحكم بوضع الحديث المذكور استناده في غالبه بضعف راويه الذي يرمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون كلامه فيه محمولا على النسبي ثم اطال في الرد على الحكم بوضعه وابدان سنده جيد فراجعه ان شئت ولا تقلد القارىء في تحامله وتعصبه على شيخه الامام ابن حجر المكي (اه) لمؤلفه

ذلك في خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنه وعنهم متوفرون ولم ينكر منهم احد عليه هذه القضية التي لاتخفى عليهم لان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما اشتهيا عليه عند مجيئه لذلك سماع اذانه فاذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد الشريف فما رؤي بعد موته صلى الله عليه وسلم اكثر باكياً وباكية من ذلك اليوم. وروي انه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها كانت بطلب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانه لم يتم الاذان المذكور لماغلبه من البكاء والوجد. وقيل اذن لابي بكر رضي الله تعالى عنه في خلافته قال السيد السمهودي في خلاصة الوفاء وليس الاعتماد في السفر للزيارة على مجرد منامه بل على فعله لذلك والصحابة متوفرون ولم تخف عليهم القصة والمنام مؤكد لذلك. وقد استفاض وصح عند البيهقي في الشعب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان يبعث البريد(١) من الشام التي كانت مقر الخلفاء ليسلم له على النبي صلى الله عليه وسلم لايقصد غير ذاك الاية وذلك في صدر زمن التابعين ولم ينكر ذلك احد منهم والقصد من ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم الاستمداد منه وعود بركته على المسلم فيندب تبليغه لاكتساب فضيلة للغير(٢) فلا سبب يقتضي التحريم حتى يكون تبليغه واجباً كذا قاله العلامة المحقق في الفصل السابع من كتابه السابق ذكره ورده الزرقاني في شرح المواهب بان المامور حيث التزم ذلك وقبله وجب التبليغ عليه لانه امانة التزم اداءها له عليه الصلاة والسلام هذا وقد كانت زيارته صلى الله عليه وسلم مشهورة في زمن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم معروفة بينهم فجاء

(١) قوله البريد هو الرسول المستعجل اه زرقاني على المواهب

(٢) قوله للغير اي ليكسب غيره فضيلة الاستمداد المذكور اه مؤلفه

ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما صالح اهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فأسلم ففرح به وقال له هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتستمتع بزيارته فقال نعم يا امير المؤمنين . وصح ان ابن عمر رضي تعالى عنهما كان اذا قدم من سفر جاء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه ثم على ابي بكر ثم على ابيه رضي الله تعالى عنهم . قال نافع رأيته يفعل ذلك مائة مرة او اكثر من مائة مرة وفي مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال من السنة ان تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة وتجعلها لظهرك وتستقبل القبر الشريف بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وتقرر في الاصول ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على سنته صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع . وذكر المؤرخون والمحدثون ان زياد ابن ابيه لما اراد الحج (١) جاءه ابو بكرة الصحابي رضي الله تعالى عنهما واشار عليه (٢) بتركها لأن ام حبيبة أم المؤمنين بالمدينة فان اذنت له في الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لأنه ليس بعمها الا باستلحاق اخيها معاوية رضي الله تعالى عنه وقد علم الناس بطلان استلحاقه لامور مشهورة وان حجبته فذلك حجة عليه فهذا يدل على ان زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والالكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو اقرب اليه لانه كان بالعراق ومكة اقرب اليه ولكن كان اتيان المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام عندهم أمرا لا يترك اه . وقيل انه حج ولم يزد

(١) اي الزيارة اه مؤلفه

(٢) اي بواسطة انه اخذ ابنه ليخاطبه و يسمع زيادا لانه كان لا يكلمه كما في خلاصة الوفاء اه لمؤلفه

وقيل زار ولم يدخل عليها وقيل منعته · وفي شفاء القاضي عياض قال ابن القاسم صاحب الامام مالك رضي الله تعالى عنه رايت اهل المدينة اذا خرجوا منها للسفر او دخلوها قادمين منه اتوا القبر الشريف فسلموا عليه صلى الله عليه وسلم فزعم المحرومين من بركته عليه الصلاة والسلام ان الزيارة قربة في حق القريب فقط افتراء منهم على الشريعة الغراء لا يسوغ التعويل عليه ولا الالتفات اليه كزعمهم ان السفر اليها لم يفعل ولم يؤمر به ولم يستحسن فنعوذ بالله العظيم من الشقاء · ورايت في حواشي العلامة السيد محمد بن عابدين على الدر المختار مانصه : وتندب زيارة القبور لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولما روي · ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبور الشهداء باحد كل حول فالزيارة مندوبة وان بعد محل الاموات وهل تندب الرحلة اليها كما اعتيد من الرحلة الى زيارة الخليل واهله واولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الاكابر لم ار من صرح به من ائمتنا ومنع منه بعض ائمة الشافعية الا لزيارته صلى الله عليه وسلم قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة ورده الغزالي بوضوح الفرق فان ماعدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة اليها واما الاولياء فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم واسرارهم قال ابن حجر في فتاويه ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع وازالتها ان امكن اه· قلت ويؤيده مامر من عدم ترك اتباع الجنازة وان كان معها نساء ونائحات تامل اه كلامه وستعلم من هو ذلك البعض وما قاله وما قيل عليه باوضح من هذا عند الكلام على حديث لا تشد الرحال ومراده بفتاوي ابن حجر فتاواه الفقهية لا فتاواه

الحديثية لانه ذكر فيها خلاف ما في الفقهية وان كان الذي هنا هو الظاهر كما ستعرفه عند الكلام على اعمال الموالد ان شاء الله تعالى فكن على بصيرة ومما يؤيد هذا الظاهر ما نقله السيد السمهودي في (العقد الفريد) عن ابي القاسم البرزلي من المالكية ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام سئل عن من يدخل الحمام عارفاً ان بها من يكشف عورته فاجاب بانه يجوز له حضور الحمام فان قدر على الانكار انكر ويكون ماجوراً على انكاره وان عجز كره بقلبه ويكون ماجوراً على كراهته ويحفظ بصره ما استطاع اه . وقد دل المعقول والمنقول على صحة ما قيل لا ينبغي ان يترك الخير الكثير للشر القليل .

(تنبيه) ما احسن ما حكاه السبكي عن بعض الفضلاء وان كان فيه ما فيه ان كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر اه فتامله لتعلم بقبح ما جاء به المبتدعون ومن معهم او سبقهم او تابعهم اذ يلزم من كون الزيارة قربة ان السفر لمجرد الزيارة قربة وهذا اللزوم بينهما بيّن لا يخفى الا على معاند فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قربة وانكر ذلك لزمه التوقف في كون الزيارة قربة وانكار ذلك وقد علمت ان انكار الزيارة كفر فليحذر ذلك فانه عظيم . وفي شرح الشيخ علي القاري على الشفاء ما نصه : وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كما افرط غيره حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر ولعل الثاني اقرب الى الصواب لان تحريم ما اجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً لانه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب ثم ذكر احتمالاً واهياً يعلم رده مما ياتي اه . وقال العلامة المحقق في كتابه المتقدم ما لفظه اعلم انه صلى الله عليه وسلم حذرك من ترك زيارته اتم تحذير وارشدك اليها بابلغ بيان واوضح

تقرير و بيّنَ لك من آفاتها ما ان تاملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب حيث قال من حج ولم يزرني فقد جفاني فبين لك ان في ترك زيارته جفاء ومر انه ترك البر والصلة او غلظ الطبع والبعد عن السخاء ومر ان ذكر من حج ليس قيداً فلا مفهوم له و يؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل في عدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره الجفاء ايضاً فقد صح عن قتادة مرسلاً انه صلى الله عليه وسلم قال من الجفاء ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه وسلم و به يعلم ان بين ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره استواء الجفاء بمعناه الاول بل والثاني فيخشى حينئذ على تارك زيارته ان يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ماورد في ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره او مطلقاً فمن ذلك ٠اصح عنه انه صلى الله عليه وسلم قال احضروا المنبر فحضروا فلما ارتقى صلى الله عليه وسلم درجة قال آمين ثم ارتقى الثانية قال آمين ثم ارتقى الثالثة قال آمين فلما نزل صلى الله عليه وسلم قلنا يارسول قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل عرض لي فقال بعد اي عن الخير وحكى الكسر اي هلك من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت اي بكسر القاف الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين ٠ وفي رواية صححها ابن حبان ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت آمين ٠ وفي اخرى سندها حسن ورغم انف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين ٠ وفي اخرى وارغم الله انف رجل الخ يقال رغم بكسر ثانيه المعجم وفتحه رغماً و بتثليث اوله وارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل

في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب
ذلا وهوانا و بالفتح ايضاً ذل . وفي اخرى سندها حسن شقي عبد ذُكرت عنده
فلم يصل عليك فقلت آمين . وفي اخرى عند البيهقي فلما صعد العتبة الثالثة اي
وكان المنبر اذ ذاك ثلاث درج قال اي جبريل يا محمد قلت لبيك وسعديك
قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فابعده الله
قل آمين فقلت آمين . وفي اخرى فقال ان من ذكرت عنده فلم يصل عليك
دخل النار فابعده الله واسحقه فقلت آمين . وفي اخرى ومن ذكرت عنده فلم
يصل عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت آمين . وروى الديلمي من ذكرت عنده فلم
يصل عليّ دخل النار . وفي هذا المحل ابحاث نفيسة بينتها في كتابي (الدر المنضود)
وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن متصل انه صلى الله عليه وسلم
قال من ذكرت عنده فنسي الصلاة عليّ اخطأ الجنة ونسي اما بمعنى ترك عمداً
على حد (كذلك اتتك آياتنا فنسيتها) او على بابها ويحمل على انه لما سمع بذكره
صلى الله عليه وسلم تشاغل حتى نسي ومحل عدم تكليف الناسي مالم ينشأ النسيان
عن تلاهيه وتقصيره والا اثمَ كالعامد كما قالوه فيمن لعب بالشطرنج فنسي الصلاة
حتى اخرجها عن وقتها . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن او صحيح
انه قال البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ والبخل معناه اللغوي
امساك ما يقتنى عمن يستحقه واريد به هنا التكاسل عن هذه العبادة العظيمة
وروى ابو نعيم في الحلية في قصة الغزالة المشهورة انها قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم مرّ هذا ان يخليني حتى ارضع اولادي واعود قال فان لم تعودي قالت ان لم اعد
فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي عليك واخرج ابو سعيد من جملة حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال الأم الناس من اذا ذكرتُ عنده فلم يصل عليّ .

وجاء عنه صلى الله عليه بسند فيه من لم يُسمَّ من لم يصل عليَّ فلا دين له وروي مرفوعاً لا يرى وجهي ثلاثة انفس العاق لوالديه والتارك لسنتي ومن لم يصل عليَّ اذا ذُكرتُ بين يديه فصلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه عدد معلوماته ابداً

فعلم من هذه الاحاديث ان من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره يكون موصوفاً باوصاف قبيحة شنيعة لكونه شقياً وكونه راغم الانف وكونه مستحقاً دخول النار وكونه بعيداً من الله ورسوله وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بجميع هذه العقوبات وبالسحق وكونه قد اخطأ طريق الجنة وكونه موصوفاً بانه البخيل كل البخيل وكونه ملعوناً وكونه لا دين له وكونه لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم . وعلم مما مر ان بين ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليها تساويا في ان كلاً منهما جفاء له صلى الله عليه وسلم كما نص عليه وان جميع هذه الاوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبتت لتارك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره يخشى ان يثبت نظيرها لتارك الزيارة فيخشى عليه ان يكون شقياً راغم الانف مستحقاً دخول النار بعيداً من الله تعالى ورسوله مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وبالسحق وبخيلاً ملعوناً لا دين له لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم فاستحضر ذلك واحفظه واخبر به من تهاون في ترك الزيارة مع قدرته عليها لعله يكون حاملاً له على التنصل من هذه القبائح والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق الى ربهم . قال ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فاورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عباد الله سبحانه وتعالى وشغلتهم بالدنيا الى ان ماتوا على ذلك وكثيرين

غلبت عليهم مظالم الناس الى ان منعوا منها قهراً ولقد اخبرت عن بعضهم (١) من اهل مكة المشرفة انه كلما اراد ان يتجهز لها منعه عائق عنها فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة الى ان اخذ في اسبابها فجهز حاله واخذ جميع اهله وصرف عليهم مصروفاً كثيراً وقال لهم اخرجوا قبلي والحقكم قريباً فلما جهز مركوبه واراد ان يركبه ساط الله عليه صبّ الدم بكثرة فاحشة فتخلف وذهب اهله للزيارة وعادوا وقدعوفي ثم استمر متحسراً معايراً من الناس وموبخاً بما وقع به الى ان مات من غير زيارة لما انه حقت عليه كلمة الحرمان وباء بواسطة ظلمه للناس بابلغ القواطع واعظم الخسران ووقع لغير واحد من الظلمة ايضاً انه اخذ في اسبابها وسافر لها الى ان وصل الى قريب من المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ورأى آثارها فخرج بعض خدمة الحجرة الشريفة النبوية الى

(١) قوله عن بعضهم هو عبد الحق بن ابراهيم الشهير بابن سبعين الصوفي كما في تاريخ البلد الامين لتقي الدين الفاسي وذكر الصفدي واليافعي في تاريخه والذهبي في ذيل تاريخ الاسلام ان الشيخ نجم الدين عبد الله الاصفهاني الشافعي تلميذ ابي العباس المرسي حج من مصر وجاور بمكة بضعاً وعشرين سنة ولم يزر النبي صلى الله عليه وسلم فعيب عليه ذلك وممن انتقده عليه الشيخ علي الواسطي والشيخ علي الزاهد لكن ذكر اليافعي في كراماته ان بعض الاولياء وهو الشيخ محمد البغدادي رآه في الهواء ماراً الى جهة المدينة وناداه بكلام انسيه وبهذا يجاب عنه في عدم اظهار القصد الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السعي المشكور لعبد الحي اللكنوي الهندي ونقل في اوائله عن مرآة الجنان ما نصه: بلغني انه قال له بعض اصحابه ياسيد الناس ينكرون عليك ترك زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينكر ذلك الا احد رجلين اما مشرع واما محقق فاما المشرع فقل له هل يجوز للعبد ان يسافر بغير اذن سيده واما المحقق فقل له من هو معك في كل حين حاضر هل لطالبه تسافر اه وقوله بواسطة ظلمه الناس اي لوقوعه في حق امام الحرمين والغزالي بكلام فاحش وقد ذهب بعضهم الى تكفيره لقوله بوحدة الوجود المطلقة وجريه في عرفانه على رأي الاتحادية فانظر التواريخ (اه) لمؤلفه

الركب يقول ابن فلان ابن فلان فدل عليه فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك لا تدخل اليه فجلس يبكي على نفسه الى ان دخل الناس للزيارة وخرجوا اليه فرجع معهم خائباً وهو على غاية من الاسف والندم والعار والكآبة والظلم فاحذر ايها الزائر ان تزور وانت باق على توابعك وفواحشك فيقع لك نظير ذلك فتصير مثلة بين العالم في الدنيا بل والآخرة لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك الا بمن آيس من صلاحه وقطع بعدم فلاحه بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء (والعياذ بالله) تعالى فحينئذ ينبغي لك قبيل اخذك في اسباب الزيارة ان تقدم بين يدي نجواك توبة صحيحة مستوفية لشروطها ماحية لذنوبك ساترة لعيوبك مؤهلة لك الى المثول في حضرة سيد المرسلين ووسيلة النبيين حقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين

ثم قال ولقد رأيت اكثر العوام اذا عاد حاجاً ولم يزر النبي صلى الله عليه وسلم يعدون ان ذلك نقص اي نقص وعار اي عار ويسمونه المنجل او النجال لانه اثر اكل نخل الينبع مع الراحة فيه الى ان تأتيه الزوار على مشقة الزيارة ويسلخون عنه اسم الحاج الذي هو اشرف الاوصاف عندهم ويصير ذلك مثلة فيه الى ان يموت بل وفي اولاده بعد موته ولقد اشتد من تعييرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما الجأه الى الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع بأحد الى ان خرج مع الحجاج في العام الثاني فحج وزار ورجع الى بلده فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنه فتأمل ذلك من العوام تجد ان عظمته صلى الله عليه وسلم وعظمة زيارته وفرت في قلوبهم واستحكمت في طباعهم وكذا تجدهم غير مستقيمين في معاملاتهم ثم يكثرون الزيارة ويؤثرون لاجلها الخروج عن اراضيهم ودورهم ومعايش اموالهم وأمتعتهم والرجاء من الله الرب

الكريم الجواد ان يمحص بوائقهم ويمحو فرطاتهم ويغفر زلاتهم ومن نبيه الرؤف الرحيم البر الكريم الذي عمت رافته الحاضر والبادي ان يشفع لهم الى ربهم في تطهيرهم من مخالفتهم وان يوفقهم الى اصلاح اعمالهم مع ارسال عبراتهم اسفاً على ما فات الى الممات يسر الله تعالى لنا ذلك ووفقنا لافضل المساعي والمسالك انه اكرم كريم وارحم رحيم آمين

رد قولهم ان منع السفر اليها انما هو محافظة على التوحيد

واما توهم اولئك الخوارج المحرومين من بركاته صلى الله عليه وسلم ان منع الزيارة والسفر اليها انما هو من باب المحافظة على التوحيد وان ذلك مما يؤدي الى الشرك فهو تخيل باطل دل على غباوتهم وخبالهم لان المؤدي الى الشرك انما هو اتخاذ القبور مساجد كان يصلي اليها او فيها تبركاً بها واعظاماً لها بالصلاة وجعلها قبلة لها او العكوف عليها وتصوير (١) الصور فيها كما ورد في الاحاديث الصحيحة وسنبسطه ان شاء الله تعالى بخلاف الزيارة والسلام على الميت والدعاء له وانتفاع الزائر بالاسرار والمعارف كما مر اي عن الغزالي ويأتي • وكل عاقل يعرف الفرق بينهما ويتحقق ان الزيارة اذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا تؤدي الى محذور البتة • وقولهم بالمنع من ذلك جملة سداً للذرائع تقوّل على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم اذ دعوى سد الذرائع ليست بمسموعة في كل مقام كما بينه الامام القرافي وكذا العلامة الشهاب في نسيم الرياض •

---

(١) قوله وتصوير الصور فيها قال القرطبي وانما صور اوائلهم يعني اليهود والنصارى الصور فيها ليأنسوا بها ويتذكرون افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله تعالى عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله في خبر البخاري وغيره اولئك شرار الخلق عند الله (اه) لمؤلفه

وها هنا امران لا بد منهما احدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق . وثانيهما افراد الربوبية واعتقاد ان الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وافعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد اشرك ومن قصّر بالرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء من مرتبته فقد عصى او كفر ومن بالغ في تعظيمه صلى الله عليه وسلم بانواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً وذلك هو القول الذي لا افراط فيه ولا تفريط . قال في نسيم الرياض وزيارة القبور اما ليتذكر بها الموت ويتعظ بها وهذا يجري في جميعها أو للدعاء لاهلها المسلمين كما زار صلى الله عليه وسلم اهل البقيع وهذا مستحب او للتبرك بمن فيها من الانبياء والصالحين فينتفع بزيارتهم فذهب بعض المالكية الى انه مخصوص بالانبياء وانه في غيرهم بدعة واما في الانبياء فهي مشروعة وتوقف فيه السبكي يعني فعمم المشروعية للتبرك في قبور الانبياء والأولياء والشهداء والصالحين وهو الحق كما اجتمعت عليه الصوفية وجرى عليه عمل المسلمين في كل حين وقد يقصد بالزيارة برّهم واكرامهم كزيارة قبر الوالدين ومن له عليه حق لاكرامه فان الميت يكرم كالحي وقد يقصد بالزيارة تأنيس الميت ورحمته وهو مستحب ايضاً لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الميت آنس ما يكون اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا وزيارته صلى الله عليه وسلم جامعة لهذه المعاني كلها فلذلك كانت سنّة وان كان غنياً عن الدنيا اه . وقال الامام ابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه المدخل الذي قال فيه العلامة الأمير وغيره ينبغي لكل طالب علم مطالعته وقد منّ الله تعالى عليّ بمطالعته وانا صغير فوجدت نفعه وبركته

ولله الحمد على ذلك بعد أن ذكر صفة السلام على الاموات ثم يدعو الزائر للميت بما امكنه و يجتهد في الدعاء لهم فانهم احوج لذلك لانقطاع اعمالهم و يتضرع الى الله تعالى وكذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به او بالمسلمين و يتضرع الى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم وهذه صفة زيارة القبور عموماً . وقد ذكر الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان رحمه الله تعالى في كتابه المسمى (بسفينة النجاء لاهل الالتجاء) اثناء كلامه على ذلك ماهذا لفظه : تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من ائمة الدين اه فمن اراد حاجة فليذهب اليهم و يتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور ومازال الناس من العلماء والاكابر كابراً عن كابر مشرقاً ومغرباً يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى اه وسنذكر كلامه في زيارة سيد الاولين والآخرين واخوانه النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين . وقال حجة الاسلام الغزالي فى الاحياء زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار اه وقال غير واحد من الائمة الذين ترجموا اهل البيت النبوي رضي الله تعالى عنهم قبر السيدة نفيسة معروف باجابة الدعاء عنده وهو مجرب قال عصرينا العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي في التذكرة (١) الدعاء عند قبر احد من اولياء الله

(١) قوله في التذكرة هي كتابه الحافل الموسوم بتذكرة الراشد في رد تبصرة الناقد المطبوع في الهند وقد طالعته كله اه لمؤلفه

تعالى ليس ممنوعاً في الشريعة المشرفة ولم ترد بمنعه السنة المطهرة فزعم السيد صديق حسن البهوبالي وغيره كونه خلاف السنة مخالف لاقوال اهل السنة اه

وبهذا كله يسقط كثير من دعاوي نعمان الالوسي في جلائه والله الموفق

(فصل) واما ما روي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر كما قاله العلامة الخفاجي في نسيم الرياض انه لم يصح عنه كما انه لم يصح ايضاً ما نقل عنه من كراهته قول الناس زرنا النبي صلى الله عليه وسلم وانه اختص بان يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم لورود اطلاق الزيارة له ولقبره عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الكثيرة الصحيحة اي التي مرت وغيرها ۰ وبفرض صحة ذلك عنه فأحسن ما يجاب به عن اشكال الاحاديث عليه أمران ۰ احدهما أن يقال لعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بالاطلاق او لم يستحضرها حين ذاك وهذا قد يقع من العلماء ۰ ثانيهما أن يقال انه كره ذلك من جهة ان الذهاب اليه صلى الله عليه وسلم ليس لصلته به ونفعه كغيره وانما هو لمجرد الرغبة في الثواب والتبرك به والمثول بحضرته صلى الله عليه وسلم ۰ واما الجواب عما ذكر عنه بان الكراهة انما هي في قول غير النبي صلى الله عليه وسلم فمنقوض بانه عليه الصلاة والسلام مشرع والاصل الاقتداء به في القول والفعل مالم يرد مانع من ذلك ولم يرد هنا مانع اصلاً فوجب ان لا كراهة في ذلك وهو الصحيح المختار كما عليه الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عن الجميع ۰ وبمثل ما ذكرناه يجاب عما في كتب الحنفية من منعهم سؤال الله تعالى بحق الانبياء ونحو ذلك مما ورد وتواتر بين الامة كما سيوافيك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم واشتهاره بين الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم

الدين و بقيت هنا اجوبة اخرى مخدوشة ايضاً تركناها اختصاراً او بان بما تقرر ان الكراهة المنسوبة الى الامام مالك رضي الله تعالى عنه انما هي في اطلاق اللفظ فقط ان صح النقل عنه لا في المعنى وحينئذ فلا حجة فيه معاذ الله على دعوى المحرومين من بركة زيارته صلى الله عليه وسلم كيف والامام مالك رضي الله تعالى عنه مذهبه كبقية الائمة رضي الله تعالى عنهم ان الزيارة قربة عظيمة وفضيلة جسيمة وانما انفرد هو بالتفرقة بين استحباب الاكثار منها وعدمه فاستحب للغرباء الزيارة عند دخول المسجد والخروج منه في كل مدة اقامتهم بالمدينة الشريفة ولم يستحبها للمدني الا اذا خرج لسفر او قدم منه فقط لان الغرباء قصدوا المدينة المكرمة لاجل الزيارة فينبغي لهم فعلها في كل حين واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل الزيارة فكره مالك رضي الله عنه لهم اكثار المرور به صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والاتيان اليه كل يوم لئلا يجعل القبر الشريف بفعلهم ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . وقال السبكي وهذا من مالك جارٍ على قاعدته في سد الذرائع لان الاكثار من المقيمين قد يفضي الى ملل وقلة ادب وغيره من اهل المذاهب يقول باستحباب الاكثار منها لكل احد من اهل المدينة وغيرهم وهو الحق الذي لا شبهة فيه وسد الذرائع ليس بمسموع في كل مقام كما حققه القرافي من المالكية لان الاكثار من الخير خير وافضاء ذلك الى ملل لا نظر اليه لان من حضر قلبه وتوافر آدابه يكثر الزيارة و يطول ماشاء ومن لا سلّم ودعى وانصرف كما بين في آداب الزائر ومجرد السلام لا يفضي الى ملل البتة قلت وقد صرح غير واحد من المحققين كالامام النووي في اذكاره بانه يسن الاكثار من زيارة القبور واكثار الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح فما بالك بقبره صلى

الله عليه وسلم · وقد قدمنا ان ابي هبيرة قد قال في كتاب اتفاق الائمة مانصه : اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من افضل المندوبات ·

واما استدلال مالك بالحديث المذكور وهو الذي استدل به ايضاً المحرومون كما مر على دعوائهم السابقة المردودة فيجاب عنه بان المراد باتخاذ القبر وثناً هو ان يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور انبيائهم بالسجود له او نحوه مما اشرنا اليه سابقاً كما يصرح به قوله صلى الله عليه وسلم وثناً يعبد بعدي اي بعد وضعي فيه ثم عقبه صلى الله عليه وسلم بقوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد · وفي الحديث الصحيح ايضاً عند البخاري وغيره لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اي من تقربهم الى تلك القبور بعباداتهم حيث صيروها كالاوثان والاصنام في عباداتها من دون الله تعالى ومن ثمة بني على قبر النبي صلى الله عليه وسلم حائل خشية من الاتخاذ المذكور وذلك قبل توسيع المسجد النبوي كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولما وسعوا المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله تعالى العود اليها مثلثة الشكل محدودة كما في صحيح البخاري ايضاً عن سفيان رضي الله تعالى عنه حتى لايتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقباله القبلة وسنعود للكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في الباب الحادي عشر

واذا تقرر ان معنى الحديث الشريف هو ماعلمت فاي دليل فيه على كراهة الاكثار من الزيارة فانه ليس فيها اتخاذه وثناً معاذ الله ولا قريب من ذلك كما هو ظاهر جلي · والاحتجاج لما مر عن مالك ايضاً بانه لم يفعله احد من السلف مردود بما جاء عن غير واحد منهم من اهل المدينة الشريفة في زمن شيخه ربيعة

وقبله و بعده من فعله ولما انكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر الى المساء قال ربيعة دعوه فان للمرء ما نوى اه من الجوهر المنظم للعلامة المحقق بزيادة · ولا يشكل على ذكر النصارى في الحديث المتقدم ان نبيهم عيسى عليه السلام ولا قبر له فانه رفع الى السماء كما صرح به الكتاب العزيز لرجوع الضمير في اتخذوا لليهود فقط بدليل حذف قوله والنصارى والاقتصار على اليهود في الرواية الاخرى او يقال ان في الكلام تغليباً والمراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم واسحاق ويعقوب او المعنى قبور كبارهم ممن يعتقدونه ويعظمونه كمن ذكروا فتدبر · وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم تعظيماً لشأنهم و يجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثاناً لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في اللعن المذكور اه كيف وقد قال الله تعالى في اهل الكهف (قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجداً) ذكر المفسرون ان الذين غلبوا على امرهم هم المؤمنون · قال العلامة الخفاجي في العناية في هذه الآية دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين اه

واما زعم ان غير واحد من اهل البيت رضي الله تعالى عنهم قد تمسك في النهي عن الزيارة بقوله صلى الله عليه وسلم لاتجعلوا قبري عيداً وانه ظاهر في عدم مشروعية الزيارة فبعد ان يعلم ان الحديث المذكور منازع في ثبوته ولكن ثبوته هو الاصح يكون الكلام في مقامين · اولهما مانقل عن جماعة من اهل البيت في مسند عبد الرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث ليس نهياً عن اصل الزيارة وانما هو نهي لمن اتى بها على غير الوجه المشروع فيها بدليل قول الحسن بن الحسن

ابن علي رضي الله تعالى عنهم بعد نهيه اذا دخلت المسجد فسلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم روى له الحديث المذكور ولعله رضي الله تعالى عنه كان ممن يقول بايجاز الزيارة دون تطويلها . فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الاولى التطويل او الايجاز والاختصار قال ابن عساكر والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الاولين الثاني اه ومال اليه المحب الطبري حيث قال وان طول الزائر فلا بأس الا ان الاتباع اولى من الابتداع وهو حسن واستدل بقول الحليمي لولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجدنا فيما نثني عليه ما تكل به الالسن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه صلى الله عليه وسلم خصوصاً بحضرته اولى فليعدل عن التوسيع في ذلك الى الدعاء له بما ورد والصلاة والسلام عليه اه وانت خبير بان المنهي عنه ليس مطلق الاطراء بل اطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى من دعوى الالوهية ونحوها والاولى ما قاله النووي وغيره تبعاً لاكثر العلماء من التطويل في الزيارة نعم هنا تفصيل لا بدَّ منه فهو الاولى وهو ان القلب ما دام حاضراً مستحضراً لما بين في سيرته صلى الله عليه وسلم من الهيبة والاجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار فالتطويل اولى ومتى فقد ذلك فالاسراع اولى والله اعلم

ويدل ايضاً على ان حديث لا تجعلوا قبري عيداً ليس نهياً عن اصل الزيارة كما زعم المحرومون وانما هو نهي لمن اتى بها على غير الوجه المشروع فيها قول زين العابدين رضي الله تعالى عنه بعد نهيه ايضاً لمن زاد فيها على الحد هل لك ان نحدثك حديثاً عن ابي وروى له الحديث المذكور . وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم انه كان اذا جاء سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلم ثم يقول هاهنا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ اتضح انه لا حجة للمحرومين فيما مر عن اهل البيت

وكيف نتخيل فيهم او في احد من السلف والخلف الذين يعول عليهم و يقتدى بهم المنع من زيارته صلى الله عليه وسلم وهم كبقية المسلمين مجمعون على ندب زيارة سائر الموتى المسلمين للتذكير والسلام والدعاء والايناس والاستمداد والتبرك والبر والصلة فضلاً عن زيارته صلى الله عليه وسلم وعلى جواز زيارة قبور الموتى الكفار للاتعاظ وتذكر الآخرة كما مر ·

ومعنى ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه من انه كان يكره اتيان القبر المكرم ان ذلك انما هو من حيث الاجلال والخشية من الاكثار على وفق ما سلف عن مالك رضي الله تعالى عنه في اهل المدينة · وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً فجاءته شجرة تشق الارض حتى غشيته ثم رجعت مكانها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل ان تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فاذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بذلك واحق · ثانيهما لا يتمسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق المحرومين في دلالته على زعمهم الا من جهل لسان العرب وقوانين الادلة مثلهم اما اولاً فانا نمنع دلالته لزعمهم اذ لو كان المراد ذلك لقال صلى الله عليه وسلم لا تزوروا قبري ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره لان الاحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن او الالتزام لعظيم خطره ولو فرض امتناعه فعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى قوله لا تجعلوا قبري عيداً دليل ظاهر على ان المراد منه غير ذلك · واما ثانياً فلان ظاهره الذي زعموه لو كان مراداً بل لو ورد لا تزوروا قبري لوجب تاويله لما قدمناه من اجماع المسلمين على مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم والاجماع من الادلة القطعية وهي لا تعارض

بغيرها من الظنيات فوجب تأويل ذلك لانه ظني حتى يوافق ذلك القطعي واذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح فكيف بذاك المحتمل للنهي عنها كاحتماله للحث عليها بل وعلى الاكثار منها فاما احتماله للحث عليها وعلى الاكثار منها فوجهه ان يقال المراد لاتملوا زيارة قبري حتى لا تزوروه الا في بعض الاوقات كالعيد بل اكثروا من زيارتي في سائر الاوقات او المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار الا فيه كما ان العيد لايكون الافي وقت مخصوص . واما احتماله للنهي عنها فهو بفرض انه المراد محمول على حالة مخصوصة اي لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة عنده وغيرهما مما يجتمع له في الاعياد بل لا يؤتي الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه . فبان واتضح بهذا الذي قررته وحققته وحررته انه لا متمسك للمحرومين في هذا الحديث بوجه من الوجوه وانه دليل عليهم لا لهم سواء اريد به الحث على الاكثار منها وانها لا تمل في وقت وهو ظاهر او النهي عنها لانه مقيد بحالة مخصوصة فيفيد انها في غير تلك الحالة غير منهي عنها واذا انتفى النهي عنها ثبت طلبها اذلاقائل انها من المباحث وفقنا الله تعالى لسلوك سبيله وجعلنا من خير حزب نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقبيله آمين .

(وفي كتاب الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود) مانصه : ونهيه صلى الله عليه وسلم عن جعل قبره عيداً يحتمل انه للحث على كثرة الزيارة ولا تجعل كالعيد الذي لايؤتى في العام الا مرتين والاظهر انه اشارة الى النهي الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً اي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً من حيث الاجتماع لما كهو للعيد . وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم و يشتغلون عندها باللهو والطرب فنهى صلى الله عليه وسلم امته عن

ذلك او عن ان يتجاوزوا في تعظيم قبره ما امروا به . والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في احاديث مبينة مع الرد على من انكر ذلك اي وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله آمين (في حاشية الايضاح) .

وقد اجتمعت الامة كما نقله غير واحد من الائمة على ان ذلك من افضل القربات وانجح المساعي . ومعنى خبر لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم صححه النووي . قيل كراهة الصلاة في المقبرة اي لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت وعليه يدل كلام البخاري وقيل معناه لا تجعلوها كالقبور في ان من صار اليها لا يصلي ولا يعمل ورجحه جمع للرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وقيل معناه النهي عن دفن الموتى في البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه صلى الله عليه وسلم في بيته من خصائصه وقيل معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت و بيته كالقبر اي الخالي عن ذكر الله تعالى وطاعته و يؤيده خبر مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت اه فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور او لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور اه كلام العلامة المحقق في الدر والجوهر مع يسير زيادة لكن الذي في نسيم الرياض ان دفنه صلى الله عليه وسلم في بيته اتبع فيه سنة الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام كما ورد مشهوراً ماقبض نبي الا ودفن حيث يقبض فهو مخصوص بهم اه

❋ رد استدلالهم على تحريمهم السفر لزيارة الاموات و بيان الحكم فيه ❋

(فصل) واما استدلال اولئك المحرومين من بركة زيارته صلى الله عليه

وسلم على تحريم السفر لزيارة الاموات ايا كانت بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ فقد اخطأوا في تمسكهم به لمدعاهم الباطل خطأ فاحشاً وذلك لانهم من عدم اعتقادهم قد فهموا من الحديث الشريف ان الحصر فيه بالنسبة للاماكن ايا كانت ولغيرها كالزيارة حتى يكون مخصصاً لما يرد عليهم من عموم الامر بالزيارة الشاملة للسفر في الادلة المتقدمة فيكون معناه حينئذ على زعمهم لا تشد الرحال الى شيء اصلا الا الى ثلاثة مساجد الخ وليس الحال كما فهموا لان الاستثناء (١) فيه مفرغ كما لا يخفى والحصر انما هو بالنسبة للمساجد فقط لما يأتي موضحاً والمعنى حينئذ لا تشد الرحال الى مسجد تعبدا ولاجل تعظيمه وابتغاء التقرب الى الله تعالى بالصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فانها هي التي تشد الرحال اليها لذلك بقرينة التعبير بالمساجد فان لفظها مشعر بالصلاة وهذا التقدير لا بد منه عند كل احد لامور منها ما تقرر سابقاً من ان مشروعية الزيارة والسفر اليها محل اجماع ممن يعتد به بلا نزاع · ومنها ان الاستثناء عليه يكون متصلا على الاصل فيه فانك اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيئاً او حيواناً الا زيدا كما هو قاعدة الاستثناء من انه انما يكون من جنس المستثنى منه · ومنها انه لو لم يكن تقدير الحديث ما علمت لا اقتضى منع شد الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر واطلب العلم وتجارة الدنيا وغير هذه الاشياء ولا يقول بذلك اي عالم احد ومنها انه قد جاء التصريح بذلك المقدر في حديث مرفوع سنده حسن عند

(١) قوله لان الاستثناء فيه مفرغ اي والمقدر في المفرغ يقدر مناسباً للمستثنى معنا ووضعاً نحو ما رأيت الا زيداً يقدر ما رأيت رجلا او انساناً ولا يقدر حيواناً ونحوه اه من ضياء الباري على البخاري لعبد الله بن سالم البصري المكي (اه) لمؤلفه

الامام احمد وابي يعلى وابن خزيمة والطبراني والضياء وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد رحال المطي الى مسجد يذكر الله فيه الا الى ثلاثة مساجد الخ · وفي رواية عند ابن ابي شيبة والامام احمد ايضاً بالسند المذكور لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا · فهذان الحديثان يدلان دلالة قوية بل يعينان تأويل ذلك الحديث بما ذكرناه · قال العلامة المحقق في الجوهر بعد ان استدل على تأويل الحديث المذكور ببعض ما تقدم ما لفظه على ان في شد الرحال لغير هذه الثلاثة من بقية المساجد مذاهب · قال الشيخ ابو محمد الجويني يمنع وربما قال يكره وربما قال يحرم وقال الشيخ ابو علي لا يحرم ولا يكره وانما المراد حصر القربة في الشد لتلك الثلاثة وغيرها لا قربة ولا فضيلة في الشد اليها وهذا هو المعتمد عندنا بل هو الصواب ومن ثمة غلّط النووي وغيره الشيخ ابا محمد فيما زعمه وبحث السبكي انه ان قصد بذلك التعظيم فالحق الاول والا فالحق الثاني اهـ · وفي العلقمي على الجامع الصغير قال شيخنا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل لمجرد الاخبار لا نهي · قال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة · ونقله عن جمهور العلماء · وقال العراقي من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة اي لكونها ابنية الانبياء · واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلاً فيه وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية احمد ولفظه لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا · و قال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها

لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ٠ واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير تلك البلاد الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه ٠ فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان اه ٠

قلت ولا يشكل مع الحديث المذكور انه يستحب استحباباً متوكدا ان يأتي الشخص مسجد قباء بضم القاف ممدودا ومقصورا مصروفاً على انه اسم للوضع وممنوع الصرف على انه اسم للبقعة ناوياً الشخص بالذهاب اليه التقرب الى الله تعالى بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة ركعتين في مسجد قباء كعمرة رواه الطبراني والترمذي وغيرهما واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت فيصلي فيه ركعتين ويقال له مسجد الفتح وبينه وبين المدينة الشريفة ميلان او ثلاثه وثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يأتيه في كل اثنين وخميس وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ينقلون حجارته على بطونهم فلوكان في طرف الارض لضربنا اليه اكباد الابل ٠

وروي عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال لان اصلي ركعتين فيه احب اليّ من ان اتي بيت المقدس مرتين ٠ اخرجه ابن ابي شيبه بسند صحيح وكذا الحاكم وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين ٠

قال العلامه علي القاري فتستحب زيارته مطلقاً ويوم السبت افضل

لما ثبت (١) من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم له يوم الاثنين ايضاً وصبيحة عشرة من رمضان واتيان عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاثنين والخميس اه لان الظاهر (٢) عندي ان شاء الله تعالى مشروعية شد الرحل له ايضاً جمعاً بين الادلة وبعداً عما تكلفوه مما يأتي قريباً وقد كان كثيراً ما يتردد ذلك في ذهني من غير جزم به حتى رأيت العلامة المحقق نقل في الجوهر ان بعض العلماء اي وهو محمد ابن مسلمة المالكي قد قال بما ذكرت وبصحة نذر الصلاة فيه ايضاً اخذاً من الحديثين المتقدمين في شأنه قال ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما خصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحث عليه على انه مسجده ايضاً وشد الرحل انما هو فيمن يأتي من بعد عادة ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء ويترك مسجد المدينة الافضل منه بلا خلاف فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف كما ان قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي اسس على التقوى كما في صحيح مسلم وغيره هو مسجدكم هذا يشير صلى الله عليه وسلم الى مسجد المدينة لا ينفي ذلك عن مسجد قباء فان كلاً منهما اسسه صلى الله عليه وسلم على التقوى اي الاخلاص في رضى الله تعالى لان تاسيس مسجد قباء كان في ابتداء دخوله دار الهجرة ثم لما انتقل منه اسس الآخر ولا يقال ان الاولية في الآية الشريفة ظاهرة في هذا لانها تشمل الحقيقية والنسبية باعتبار ما بني بعد الهجرة ومسجد مكة فتشمل مسجد قباء ومسجد المدينة والمراد انما هو اخراج مسجد الضرار ولا ينافيه مابعده في الآية لانه اثنى على اهل المسجدين

---

(١) قوله لما ثبت الخ علة للاطلاق واما افضلية السبت فدليلها مامر عن الشيخين فتدبر (اه لمؤلفه)

(٢) قوله لان الظاهر الخ علة لقوله سابقاً ولا يشكل مع الحديث الخ فتامل اه لمؤلفه

بزيادة الطهارة وانما فسره صلى الله عليه وسلم بمسجده لاجل قوله (احق ان تقوم فيه) لانه انما كان اكثر قيامه به فلو فسر بمسجد قباء لكان صلى الله عليه وسلم تاركاً للحق وحاشاه من ذلك ففسره بما يدل على دخوله مع مسجد قباء في الحكم ونص على ماخرج عن منطوقه لانه هو المحتاج للبيان فاعرفه فانه دقيق جداً كذا حرره في نسيم الرياض . قال العلامة القاري ولا يلزم من كون الصلاة احب في مسجد قباء عند سعد بن ابي وقاص ان يكون افضل مطلقاً لاحتمال ان يكون وجه الاحبية غير جهة الافضلية لعلة كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضي الله تعالى عنه مع ان الصلاة بمسجد المدينة افضل منها في مسجد قباء اجماعاً (انتهى)

وقال السيد مرتضى في شرح الاحياء وفي الاحاديث المذكورة في مسجد قباء دليل على افضليته واستحباب زيارته في يوم السبت وقد كره ابن مسلمة من اصحاب مالك ذلك مخافة ان يتخذ سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام ببعض القربات او بزيارة الاخوان او افتقاد بعض امورهم و بجعله يوم راحة من اشغال العامة واجمام نفسه سبتاً كان او غيره مالم يتمالأ الناس كلهم على يوم واحد ويظنه الجهال سنة وهذا الذي كرهه ابن مسلمة اه . وقال العلامة المحقق في الجوهر ويحتمل ان المراد من الحديث المذكور لاتشد الرحال الى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيه كما علمته . قال السبكي وهذا كله في قصد المكان لعينه او قصد عبادة فيه تمكن في غيره اي مع قصد تعظيمه بها اما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة لولي مثلاً وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة

على ان السفر بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم غايته مسجد المدينة لان الزيارة انما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو سافر اليه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته روحي له الفدا وليس القصد تعظيم بقعة القبر بعينها ٠

والحاصل ان النهي عن السفر مشروط بامرين (احدهما) ان تكون غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم او زيارة قريب (ثانيهما) ان تكون علته تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم خارج عن ذلك قطعاً لان غايته احد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة الشريفة صلى الله عليه وسلم لا نفس البقعة فالسفر المطلوب نوعان احدهما ماغايته احد المساجد الثلاثة وثانيهما مايكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الامران فهو في اعلى درجات الطلب وافضلها واكملها ٠ وانما قلنا اي مع قصد تعظيمه بها حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله بعده كما في شرح مسلم(١) اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الى حرمته واشار عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة اه ٠

ووقع فيه خلل بتمثيله له بما ذكر المقتضي لكون ابي محمد يقول بحرمته والذي قاله في شرح مسلم في غير هذا الموضع وفي شرح المهذب وغيره وسبقه اليه الرافعي ان فرض المسالة في قصد المساجد كما قررناه آنفاً فيحمل كلام ابي محمد عليه (اه)

(١) اي تحت حديث لا تشد الرحال الخ في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره لا في باب فضل المساجد الثلاثة كما قد يتوهم فراجعه ان شئت اه لموءلفه

بزيادة الطهارة وانما فسره صلى الله عليه وسلم بمسجده لاجل قوله (احق ان تقوم فيه) لانه انما كان اكثر قيامه به فلوفسر بمسجد قباء لكان صلى الله عليه وسلم تاركاً للحق وحاشاه من ذلك ففسره بما يدل على دخوله مع مسجد قباء في الحكم ونص على ماخرج عن منطوقه لانه هو المحتاج للبيان فاعرفه فانه دقيق جداً كذا حرره في نسيم الرياض · قال العلامة القارئ ولايلزم من كون الصلاة احب في مسجد قباء عند سعد بن ابي وقاص ان يكون افضل مطلقاً لاحتمال ان يكون وجه الاحبية غير جهة الافضلية لعلة كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضي الله تعالى عنه مع ان الصلاة بمسجد المدينة افضل منها في مسجد قباء اجماعاً (انتهى)

وقال السيد مرتضى في شرح الاحياء وفي الاحاديث المذكورة في مسجد قباء دليل على افضليته واستحباب زيارته في يوم السبت وقد كره ابن مسلمة من اصحاب مالك ذلك مخافة ان يتخذ سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام ببعض القربات او بزيارة الاخوان او افتقاد بعض امورهم و بجعله يوم راحة من اشغال العامة واجمام نفسه سبتاً كان او غيره مالم يتمالأ الناس كلهم على يوم واحد ويظنه الجهال سنة وهذا الذي كرهه ابن مسلمة اه · وقال العلامة المحقق في الجوهر ويحتمل ان المراد من الحديث المذكور لاتشد الرحال الى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيه كما علمته · قال السبكي وهذا كله في قصد المكان لعينه او قصد عبادة فيه تمكن في غيره اي مع قصد تعظيمه بها اما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة لولي مثلاً وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة

على ان السفر بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم غايته مسجد المدينة لان الزيارة انما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو سافر اليه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته روحي له الفدا وليس القصد تعظيم بقعة القبر بعينها ·

والحاصل ان النهي عن السفر مشروط بامرين (احدهما) ان تكون غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم او زيارة قريب (ثانيهما) ان تكون علته تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم خارج عن ذلك قطعاً لان غايته احد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة الشريفة صلى الله عليه وسلم لا نفس البقعة فالسفر المطلوب نوعان احدهما ماغايته احد المساجد الثلاثة وثانيهما مايكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الامران فهو في اعلى درجات الطالب وافضلها واكملها · وانما قلنا اي مع قصد تعظيمه بها حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله بعده كما في شرح مسلم(١) اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الى حرمته واشار عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة اه ·

ووقع فيه خلل بتمثيله له بما ذكر المقتضي لكون ابي محمد يقول بحرمته والذي قاله في شرح مسلم في غير هذا الموضع وفي شرح المهذب وغيره وسبقه اليه الرافعي ان فرض المسالة في قصد المساجد كما قررناه آنفاً فيحمل كلام ابي محمد عليه (اه)

(١) اي تحت حديث لا تشد الرحال الخ في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره لا في باب فضل المساجد الثلاثة كما قد يتوهم فراجعه ان شئت اه لمؤلفه

قلت وعبارة النووي في شرح مسلم في باب فضل المساجد الثلاثة صورتها : وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحل اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها . وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط انتهت فانظر كيف حكم على الشيخ ابي محمد بالغلط في قوله المذكور

رد ما لنعمان الالوسي في جلائه

وحينئذ فاقتصار نعمان الالوسي في مجموعته التى سماها جلاء العينين الآتي الكلام عليه وعلى مافيها على عبارة النووي الاولى اما جهل منه بحكم المسألة عند السادة الشافعية او قصور نظر عن نصوص الشيخين الصحيحة وعن عبارة النووي الثانية واما اخفاء للحق اداه اليه تشيعه لابن تيمية واتباعه حسب عادته على ان العلامة المحقق المذكور قد صرح في الزواجر بانه اذا اختلف كلام امام فيؤخذ بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما خالفها فليعلم . ثم قال قال السبكي اما من قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة كالزيارة والاشتغال بالعلم ونحوها فلم يتكلم فيه ابو محمد ولا يجوز ان ينسب اليه المنع منه ولو قاله هو اوغيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وانه لم يفهم مقصود الحديث الشريف وكذلك كلام القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا باشارة اه المقصود منه . ثم قال واما ما في مغني الحنابلة عن ابن عقيل ان من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص لخبر لا تشد الرحال فالصحيح خلافه لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشياً وراكباً وكان يزور القبور وأمر بزيارتها وخبر لا تشد الرحال يحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم اه كلام السبكي فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما اذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافي

كلامنا لانه في مجرد زيارة الميت من غير قصد البقعة اصلاً ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم وجب حمله على غيره بمقتضى الادلة الحاصلة فيه فان فرض انه لايعتبرها ضممناه لابن تيمية ومن وافقه فيما مر لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه لايقال قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة لابد فيها من قصد البقعة اذ السلام والدعاء يحصلان من بعد ايضاً (١) لانا نقول قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور كما علم وانما المحذور قصدها لعينها او لتعظيم لم يشهد الشرع به على انه لايلزم من الزيارة ان يكون للبقعة دخل (٢) في القصد الباعث عليها وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع (٣) الاترى الى ماجاء من طرق ان جبريل عليه الصلاة والسلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع وتستغفر لهم فخرج في ليلة عائشة رضي الله تعالى عنها فقام واطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث . وفيه انه صلى الله عليه وسلم علم عائشة ماتقول اذا زارتهم . وقد مر بيانه فانظر كيف خرج صلى الله عليه وسلم الى البقيع بامر الله تعالى ليستغفر لاهله ولم يكتف بذلك في الغيبة مع انه صلى الله عليه وسلم لو استغفر لهم في الغيبة لنفعهم ووصل اليهم لتعلم ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم وان وصل اليه من بعد لكن ليس فيه من الفضل والفوائد المتقدم لك بيان بعضها مافيه اذا كان من قرب فعلم ان

(١) قوله ايضاً اي كما يحصلان من قرب الذي هو مقصود الزيارة اه لمؤلفه

(٢) اي بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة بمجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه (اه) لمؤلفه

(٣) قوله ممنوع اي لان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود ولذا كان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يبرد البريد ليسلم له على النبي صلى الله عليه وسلم (اه) لمؤلفه

الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه والدعاء له مطلوب وانه ليس من باب قصد الامكنة ولا دل الحديث المذكور على امتناعه بوجه من الوجوه ولا قال به احد من العلماء كما مر و يأتي . قال العلامة المحقق في الجوهر ايضاً وفي تعليمه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها ما تقول اذا زارت القبور ادلّ دليل على مشروعية زيارة القبور للنساء لكن بشروط مذكورة في محلها فلا ينافي لعنه صلى الله عليه وسلم لزوارات القبور لانه فيمن يكثر منها او يكثر جزعه منهن او يخشى عليها من الفتنة . قال وذكر السبكي انه احضرت اليه فتاوي عن مالكي وشافعي وغيرهما هي الى الاختلاق والكذب والضحكة اقرب وكأن احداً من اتباع ابن تيمية اختلقها ليروج بها ماقاله وما درى المحروم ان الله سبحانه وتعالى حمى دينه من اختلاق المفترين وتقول الجاهلين والمغرورين اه

وفي فصل الاعتكاف من حواشي شيخ الاسلام العلامة الباجوري على شرح الغاية للغزي بعد ذكر حديث لا تشد الرحال ما نصه : وهذا الحديث لا يدل على انه لا تسن زيارة الاولياء لان المقصود زيارة المكين وهو الولي لا المكان كما هو المراد من الحديث اه ولا يخفى انه رحمه الله تعالى قد قرأ حواشيه المذكورة مرارا بالجامع الازهر وانها قد طبعت وانتشرت وملات الآفاق وقراها العلماء من جميع النواحي وتلقوها بالقبول كبقية كتبه رحمه الله تعالى وما انتقد عليه احد (معاذ الله) هذه العبارة اصلاً . وازيدك ما في شرح العلامة الفقيه الاصولي الشيخ عبد الله الشرقاوي على مختصر البخاري للزبيدي مع ادنى حذف وزيادة قال قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة اي مبنياً للمجهول والرحال بالمهملة جمع رحل لا راحلة كما توهم وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب لكونه بقدر سنام البعير فقط وشدها كناية

عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق
بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي بلا ركوب في هذا المعنى ويدل لذلك قوله
في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي لكنه ابلغ منه لانه
كالواقع بالامتثال لامحالة ويحتمل جمله نهياً ايضاً والفرق بحسب حركات الدال
في تشد فان ضم فنفي وان فتح او كسر فنهي اي لا تشد الرحال الى مسجد
للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد جمع مسجد وهو المكان المعد للعبادة واصله موضع
السجود · وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور المسجد الحرام اي
المحرم بمكة يقرأ بالجر بدلاً من ثلاثة ويصح الرفع على الخبرية لمبتدا محذوف اي
هي المسجد الحرام والتاليان معطوفان عليه والمراد به هنا ارض الحرم كلها فقد
قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل
في الحرم لانه كله مسجد اه فقول السيد مرتضى في شرح الاحياء والمراد هنا نفس
المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل اه للنظر
فيه مجال · نعم قال الشهاب في نسيم الرياض ان كلا الامرين جائز هنا فتأمله

وقوله في الحديث ايضاً ومسجدي هذا اي مسجد المدينة الشريفة المعروف
قيل والمراد كل الحرم كسابقه وعندي ان اسم الاشارة يعين خصوص المسجد
هنا فانصف · وقوله والمسجد الاقصى اي الابعد هو بيت المقدس لانه ابعد من
مكة بالنسبة للمدينة وبما مر من كون التقدير لاتشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه
المأخوذ من حديث ابي سعيد المروي في مسند احمد مرفوعاً بسند حسن يبطل قول من
التبس عليه الامر فمنع شدها لطلب علم او زيارة نبي او ولي حتى منع بعضهم
زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام اخذاً بظاهر هذا الحديث وهو مردود بل
خطأ لان شدها للزيارة ونحوها ليس الى المكان للعبادة فيه بل الى من فيه

قد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المرزوي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقاً . وقال الشافعي في الأم يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضاً على ان من نذر ان اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث ابن سعد انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره . وعن المالكية رواية انه ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة منهم انه يلزمه في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت ويصلي فيه وهو مسجد بني عمرو بن عوف الانصاري وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اه

وقال العلامة الشهاب في نسيم الرياض بعد ان شرح الحديث المذكور بالاختصار لا كما ادعى نعمان الالوسي في جلائه مانصه : واختلف في هذا النهي هل هو على ظاهره للتحريم كما ذهب اليه بعضهم والصحيح انه مؤول اي لا تشد الرحال لنذر العبادة الا لها ولذا قالوا لو نذر الصلاة في غيرها لم تلزمه فلا يكره له شد الرحل لبعض الاماكن المتبركة بها او لزيارة الصالحين او لطلب العلم بل قد يكون هذا واجباً عليه اه . وقال في كتاب اسرار الحج من كتاب الاحياء مع يسير من شرحها وما بعد هذه البقاع الثلاثة المواضع فيها متساوية اي لا يبقى مندوب اليه مقصود لفضل دل الشرع عليه الا الثغور التي بازاء العدو فان المقام

بها للمرابطة فيها فيه فضل دل الشرع عليه والصلاة في مسجدها فضل كذلك لما في حديث انس عند ابي نعيم الصلاة في مسجد الرباطات بالف صلاة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلا من خالف كما سيأتي والمقتضي لشرف المواضع الثلاثة التي في الحديث كونها ابنية الانبياء او متعبداتهم وقيل لان الاول اليه الحج وبه القبلة والثاني اسس على التقوى اي مع كونه احق بقيام النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما مر والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثمّ لو نذر اتيانها لزمه عند مالك واحمد وبعض الشافعية والصحيح من مذهب الشافعي ان الاول يغني عن الآخر ومسجد المدينة يغني عن المسجد الاقصى دون مسجد مكة وقال اصحابنا يعني بهم السادة الحنفية يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشدها لغير هذه الثلاثة لنحو علم او زيارة وليس للمكان بل لمن فيه

وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد الفاضلة وقبور الصالحين وحمل النهي على التحريم · وعني الغزالي بهذا البعض والد شيخه امام الحرمين · ووافقه القاضي حسين ومن المالكية القاضي عياض ومن الحنابلة احمد بن تيمية والف في ذلك رسائل وقد رد عليه التقي السبكي في هذه المسالة بكتاب مستقل ذكر فيه الاحاديث التي وردت في اباحة شد الرحال لزيارة الانبياء والصالحين التي جازف ابن تيمية المذكور بادعائه وضعها · وقد نقل النووي مقالة الجويني والقاضي حسين والقاضي عياض وقال هو غلط اي لان الحديث المشروح في المساجد فقط كما ايدته احاديث اخر مرت · قال ومعنى لاتشد الرحال لافضيلة في شدها وسبقه المصنف يعني الغزالي الى ذلك فقال وما تبين لي ان الامر كذلك اي ماذكروه من حمل

النهي على التحريم بل الزيارة مامور بها قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولاتقولوا هجرًا بضم الهاء رواه مسلم والحديث المذكور في الباب انما ورد في المساجد التى يصلى فيها وليس في معناه مشاهد الخير لان المساجد بعد المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث متماثلة متساوية ولابلد الا الا وفيه مسجد معظم فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر مع وجود المسجد في بلده واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى نعم لو كان المريد في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد رحله الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء لاجل العبادة ومضاعفة الحسنات · ثم ليت شعري هل يمنع هـذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام مثل قبر ابراهيم في غار جرور وموسى فى الكثيب الاحمر ويحيى في دمشق او حلب وغيرهم كقبر هود بحضرموت صلوات الله تعالى عليهم وسلامه وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم

والمنع من ذلك في غاية الاحالة ونهاية الامتناع واذا جوّز ذلك مع التسليم فقبور الاولياء والعلماء والصالحين في معناه من غير مانع فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة المندوب اليها كما ان زيارة العلماء في الحياة من جملة المقاصد المهمة اهـ · وقال في كتاب آداب السفر من احيائه ايضاً القسم الثاني يعني من اقسام الاسفار ان يسافر لاجل العبادة اما لحج او جهاد ويدخل في جملته زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والشهداء والاولياء والصلحاء على اختلاف طبقاتهم وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هـذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لان ذلك

في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء وبين العلماء والاولياء في اصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى . واما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاث وسوى الثغور للرباط بها في وجه العدو فالحديث المذكور ظاهر في انه لاتشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة اه بحذف مع ادنى زيادة من الشرح

الرد على ابن تيمية ونعمان الالوسي في السفر لزيارة الانبياء والصالحين

فاذا احطت خبراً بجميع ماذكرناه وما سنورده ايضاً في هذا المبحث من الادلة ونصوص الائمة علمت علماً يقيناً حقاً لا شك معه ولا ريب ان دعوى احمد بن تيمية في فتاواه ان من اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انه قربة وطاعة فقد خالف الاجماع وانه اذا سافر الشخص لاعتقاده ذلك كان سفره محرماً باجماع المسلمين انتهت كذب منه وتقولٌ على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وافتراءٌ صريح على المسلمين يقين لايقدم عليه جاهل فضلاً عن عالم فضلاً عمن لقبوه بشيخ الاسلام فالله سبحانه وتعالى يغفر له ان لم يكن قد تاب قرب اجله

واعجب منه من ينقل ذلك عنه مستحسنا له مستدلاً به كنعمان الالوسي في جلائه هذا . وقال الامام الحافظ الزرقاني في شرح المواهب ان ابن تيمية لما ابتدع له مذهباً وهو عدم تعظيم القبور كائنة ما كانت وانها انما تزار للاعتبار والترحم بشرط ان لايشد اليها رحل صار كل من خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لايبالى بما يدفعه فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مباهتة ومجازفة ولقد انصف

من قال فيه علمه اكبر من عقله (اه)

وقال العلامة الخفاجي في نسيم الرياض بعد ان تكلم على حديث اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد بعدي الخ بنحو ماقدمناه مانصه : وليعلم ان هذا الحديث هو الذي دعى ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم الى مقالته الشنيعة التي كفروه بها وصنف فيها السبكي مصنفاً مستقلاً وهي منعه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وشد الرحال اليه وهو كما قيل

لمهبط الوحي حقاً ترحل النجب   وعند هذا المرجى ينتهي الطلب

فتوهم انه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغي ذكرها فانها لا تصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل سامحه الله تعالى عز وجل اه . وقال في موضع آخر منه بعد ورقات ماصورته : وقد تقدم تأويل الحديث وانه لا حجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره فان اجماع الامة على خلافه يقتضي تفسيره بغير مافهموه فان كلامهم نزغات شيطانية اه وقال العلامة المحقق في حواشيه على مناسك الحج للامام النووي مالفظه : ولا يغتر بانكار ابن تيمية لسن زيارته صلى الله عليه وسلم فانه عبد اضله الله كما قاله العز بن جماعة واطال في الرد عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل ووقوعه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعجب فانه وقع في حق الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيرا فنسب اليه العظائم كقوله ان لله جهة ويدا ورجلا وعيناً وغير ذلك من القبائح الشنيعة ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله تعالى بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغراء اه . وقال ايضاً في كتابه (الجوهر المنظم) بعد ان ساق الادلة الواضحة على مشروعية الزيارة والسفر اليها بنحو بعض ما قدمناه ما نصه :

فان قلت كيف تحكي الاجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر اليها وطلبها

وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعيــة ذلك كله كما رآه السبكي في خطه واطال اعني ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر اليها اجماعاً وانه لا تقصر فيه الصــلاة وان جميع الاحاديث الواردة فيها موضوعة وتبعه بعض من تأخر عنه اهل مذهبه· قلت من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه او يعول في شيء من امور الدين عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الائمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى اظهروا عوار سقطاته وقبائح اوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة عبد اضله الله تعالى واغواه وألبسه رداء الخزى وارداه وبوّاه من قوة الافتراء ما اعقبه الهوان واوجب له الحرمان ولقد تصدي شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع على جــلالته واجتهاده وصلاحه وامامته التقي السبكي قدس الله روحه ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل افاد فيه واجاد واصاب واوضح بباهر حججه طريق الصواب فشكر الله تعالى مسعاه وادام عليه شآبيب رحمته ورضاه آمين· قال ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض السدجاء (١) من الحنابلة فغبر في وجوه مخدراته الحسان التي لم يطمثهن انس قبله ولا جان واتى بما دل على جهله واظهر به عوار غباوته وعدم فضله فليته اذ جهل استحيا من ربه وعساه اذا افرط وفرط رجع الى لبه لكن اذا اذا غلبت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة فعياذا بك اللهم من ذلك وضراعة اليك يارب عزت قدرتك في ان تديم لنا سلوك اوضح المسالك · قلت وتصنيف الامام السبكي المشار اليه هو الكتاب الجليل الحافل المسمي بشفاء السقام في زيارة خير الانام وكان قدسماه اولا شن الغارة على من انكر سفر الزيارة ثم اختار تسميته بما تقدم كما ذكره

(١) قوله السدجاء اي الكذابين المتولين للاباطيل (اه) لموءلفه

فيه ومراد العلامة المحقق بعض السدجاء من الحنابلة بعض تلامذة ابن تيمية المذكور الذين نجسوا مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه كمحمد ابن ابي بكر (١) بن ايوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير تارة بابن القيم واخرى بابن قيم الجوزية الذي حبس مدة لانكاره شد الرحيل الى قبر الخليل ثم حبس بعد ذلك مع شيخه المذكور في المرة الاخيرة بقلعة دمشق المحروسة منفرداً عنه ولم يفرج عنه الا بعد موت شيخه المذكور فانه شنع في قصائده خصوصاً النونية وفي كتبه خصوصاً فتاواه الفقهية على كل من رد كلام شيخه المذكور وخالفه في خرافه المنكور وكتلميذه ايضاً محمد بن احمد بن عبد الهادي الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي الذي لم ينفع الله تعالى بعلمه وكساه كآبة محسوسة فانه تصدى للرد على الامام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى بتصنيف مستقل سماه الصارم المنكي بالنون واساء فيه على الامام المذكور الادب واكثر فيه من الكذب فارتكب واضل به العوام والاغبياء اللئام ولقد رد عليه احسن رد العلامة البارع الشيخ ابن علان الصديقي بكتاب ضخم سماه المبرد المبكي بالباء الموحدة في رد ما في الصارم المنكي فاجاد فيه وافاد وقد نفع الله بعلومه العباد وصار الصارم المنكي منقلباً على نحر مؤلفه وقد رد عليه ايضاً مواضع كثيرة من كتابه الصارم المحكي عنه احد افاضل عصرنا بالهند العلامة السيد محمد عبد الحي اللكنوي السالف ذكره في كتابه السعي المشكور وغيره ووعد في كتابه ابراز الغي بانه يرد ما في كتابه الصارم المذكور رداً مستقلاً وقريباً

(١) قوله كمحمد بن ابي بكر الخ قال الذهبي سمع مني من جماعة وتصدر للاشتغال ونشر العلم لكنه معجب برأيه سيء الفعل جرى عليه امور غفر الله له اه من السعي المشكور لعبد الحي

ترى كلامه في هذا المبحث فجزاه الله تعالى وكل من ايد الدين خير الجزاء عن الانتصار للشريعة الغراء آمين

وقد صنف الامام محمد بن كمال الدين الزملكاني رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق ورسالة في الرد عليه في بحث الزيارة · قال العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي المذكور ودعوى تلامذة ابن تيمية ومن اشرب حبه ان الحق معه في هاتين المسئلتين نظراً الى الدليل كلام عليل ومرام كليل فان زعمه فيهما من الاباطيل بالنظر الى الدليل يعرفه كل من اعطى العلم وخلا عن سقم الفهم ومن كان عقله انقص من علمه وفهمه اقل من فضله فليبك على نفسه الى ان يموت حتف انفه اه · وممن رد عليه ايضاً في مسألة الطلاق العلامة خير الدين الرملي الحنفي في فتاواه فانظرها ان شئت · ثم قال العلامة المحقق في كتابه السابق ذكره وما وقع من ابن تيمية مما ذكر وان كان عثرة لا تقال ابدا ومصيبة يستمر عليه شؤمها دواماً سرمداً ليس بعجيب فانه سولت له نفسه وهواه وشيطانه انه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب ومادرى المحروم انه اتى باقبح المعايب اذ خالف اجماعهم في مسائل كثيرة وتدارك على ائمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة شهيرة واتى من نحو هذه الخرافات بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع حتى تجاوز الى الجناب الاقدس المنزه سبحانه وتعالى عن كل نقص والمستحق لكل كمال انفس فنسب اليه العظائم والكبائر وخرق سياج عظمته وكبرياء جلالته بما اظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره والزموا السلطان بقتله او حبسه وقهره فحبسه الى ان مات وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ثم انتصر له اتباع لم يرفع الله لهم رأساً ولم يظهر لهم جاهاً ولا بأساً بل (ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا

بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) اه

وقال العلامة المناوي في شرح شمائل الترمذي ان كون ابن تيمية وابن القيم من المبتدعة مسلم اه . وقال الامام بن بطوطة في رحلته : دخلت جامع دمشق فوجدت رجلاً حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقرر في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الى سماء الدنيا قال كنزولي هذا ونزل درجة فسألت عنه فقيل لي هذا رجل يقال له ابن تيمية وان به خللاً في عقله اه وقال الحافظ القسطلاني في المواهب فالسفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم قربة لعموم الادلة ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية وانه ليس من القرَب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه (شفاء السقام) فشفى صدور المؤمنين بردّه عليه ونازعه ابن عبد الهادي بامور لاتعرف عن الائمة ولا حجة له في حديث لاتشد الرحال لان المعنى لاتشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر مساجد في الحديث وحكى الشيخ وليّ الدين العراقي ان والده الحافظ عبد الرحيم كان معادلاً للشيخ ابن رجب الدمشقي الحنبلي في التوجه الى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام فلما دني ابن رجب من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال الشيخ العراقي فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قلت له اما انت يا ابن رجب فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد شددت الرحل الى مسجد رابع واما انا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور أفقال الا قبور الانبياء فبهت ابن رجب اي دهش وتحير اه بيسير زيادة من الزرقاني

وقال العلامة المحقق في فتاواه الحديثية بعد ذكره ان عقيدة الامام احمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنه موافقة لعقيدة اهل السنة والجماعة ما نصه • واياك ان تصغى الى ما في كتب ابن تيمة وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن (اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة)فمن يهديه من بعد الله وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك انهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك بل هم على اسوأ الضلال واقبح الخصال وابلغ المقت والخسران وانهى الكذب والبهتان نخذل الله متبعهم وطهر الله الارض من امثالهم اه٠وقال صفي الدين البخاري الحنفي نزيل نابلس تلميذ السيد مرتضى الزبيدي في مواضع من كتابه (القول الجلي) ان ابن تيمية خالف الائمة الاربعة في امور واخطأ في بعضها خطأ فاحشاً فلا يجوز تقليده فيما اخطأ فيه ومن اشنع ماوقع له مسألة تحريم السفر الى زيارة القبور فانه خالف فيها الاجماع اه ٠وقال ملا علي قاري في شرحه على الشفاء وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم (انتهى)

ونقل الفاضل الكتبي في تاريخه (فوات الوفيات) انه لما افرج عن ابن تيمية المذكور من سجنه بالقاهرة وتوجه الى دمشق الشام صار يتكلم و يفتي الخلق بمسئلة الحلف بالطلاق المشهورة عنه فاشار عليه بعض القضاة بترك الافتاء بها فقبل اشارته ٠ثم ورد كتاب من السلطان بعد ايام بالمنع من الفتوى فيها فلم يقبله و بقي على ذلك مدة الى ان حبسوه بالقلعة خمسة اشهر وثمانية عشر يوماً ٠ثم اخرج ورجع الى عادته حتى ظفروا له بجواب يتعلق بمسئلة شد الرحال الى قبور الانبياء والصالحين كان قد اجاب به من نحو عشرين سنة فشنعوا عليه بسبب

ذلك وكبرت القضية وورد مرسوم السلطان بجعله في قلعة دمشق فحبس بقاعة فيها مع اخ له يخدمه فقط فاقبل يصنف الكتب و يرد على المخالفين له وكتب في المسئلة التي حبس بسببها مجلدات عديدة وظهر بعض ما كتبه واشتهر وآل الامر الى ان منع من الكتابة والمطالعة واخرجوا ماعنده من الكتب ولم يتركوا له دواة ولا قلماً ولا ورقة فبقي اشهراً على ذلك حتى اتاه الموت ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ . اه

وعبارة العلامة الكامل الصالح الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في كتابه ابراز الغي المتقدم ذكره صورتها: اقول مسئلة زيارة خير الانام عليه الصلاة والسلام كلام ابن تيمية فيها من افاحش الكلام فانه يحرم السفر لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم و يجعله سفر معصية و يحرم نفس زيارة القبر النبوي ايضاً و يجعلها غير مقدورة وغير مشروعة وممتنعة و يحكم على الاحاديث الواردة في الترغيب اليها ان كلها موضوعة مع حسن بعضها ولعلي ان علم ابن تيمية اكثر من عقله ونظره اكبر من فهمه وقد شدد عليه بسبب كلامه في هذه المسألة علماء عصره بالنكير واوجبوا عليه التعزير وذلك سنة ٧٢٦ في شعبان فاعتقل بالقلعة ولم يزل بها الى ان دخل في ذي القعدة سنة ٧٢٨ مرتحلاً من هذه الدار فى ابواب الجنان على مابسط الحافظ ابن حجر العسقلاني في (الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة) فرحمه الله رحمة واسعة نعم الرجل كان لولا مانقل عنه من المسائل البشيعة والتقريرات الشنيعة

و بالجملة فكلامه في مسئلة الزيارة ليس مما يقبله المحققون الامن اشرب شراب حب ابن تيمية وهو خارج عن مخاطبات ارباب القرائح السليمة وقدذكرت كثيراً مما يتعلق بهذا المبحث في رسالتي (الكلام المبرم فى نقض القول المحكم)

(والكلام المبرور في رد القول المنصور) (والسعي المشكور في رد المذهب المأثور)
الفتها رداً لمن حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحرم زيارة قبره المعهودة
في العصور الاسلامية على العالم فالى الله المشتكى واليه التضرع والملتجا من امثال
هذه الاقوال التي تقشعر منها جلود من يخشى ذا الجلال

واذ قدجرى ذكرمسئلة الزيارة ناسب ان نذكر ماوقع من صاحب اتحاف النبلاء
في رسالته (رحلة الصديق الى البيت العتيق) تبعاً لابن تيمية وتلامذته من
المسامحة بالكلمات المختصرة والتفصيل قد فرغت منه في الرسائل المذكورة . فقوله
في الباب الخامس من الرحلة المعقود لذكر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في
الفصل الاول منه قد اختلفت فيها اقوال اهل العلم فذهب الجمهور الى انها
مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت الحنفية
انها قريبة من الواجبات وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انها غير مشروعة وتبعه
على ذلك جمع من المحدثين . وروي ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض
اه . وفيه ان ظاهر كلامه ينادي على انه يذكر الاختلاف في نفس الزيارة لافي
السفر الى المدينة بقصدها وحينئذ فذكر خلاف القاضي عياض وغيره فيه خلط
بحث ببحث آخر وتوضيحه ان هاهنا امرين . احدها نفس زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم . والثاني السفر الى المدينة بقصد الزيارة واحدها لا يستلزم ثانيهما
فقد يوجد الاول بدون الثاني كما للمقيم في المدينة الطيبة والآفاقي اذا سافر
للمدينة بقصد زيارة المسجد النبوي الذي هو احد المساجد الثلاثة التي تشد
اليها الرحال المشار اليه في الحديث اوسافر الى المدينة بقصد طلب العلم او لملاقات
الاحباب او للسياحة الى غير ذلك من الاغراض المجوزة للسفر فزار قبر الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد يوجد الثاني دون الاول بان سافر الآفاقي الى المدينة

بقصد الزيارة فلما وصل الى المدينة عرض له عائق سماوي او ارضي عن حضور قبر الرسول وزيارته فبين الامرين عموم وخصوص من وجه تحققا اذا عرفت هذا فنقول السفر الى المدينة وشد الرحال اليها بقصد المسجد النبوي جائز بالاتفاق حتى ان من حرم سفر الزيارة اجازه ايضاً لورود الاحاديث الصحيحة في ذلك والسفر الى المدينة بقصد نفس زيارة القبر النبوي اختلف فيه فنقل عن الجويني وعياض حرمته اخذاً من حديث لاتشد الرحال وغيره وقام لنصرة هذا الرأي ابن تيمية وتلامذته ابن القيم وابن رجب وابن عبد الهادي وسلكوا في هذا مسلكه وحققوا في زعمهم ماحققوا ولكن صدق عليهم

تروح الى العطار تبغي شبابها وان يصلح العطار ما افسد الدهر

وقد قام نقاد فن الحديث والفقه لابطال هذا الرأي وجعلوه سخيفاً ونقضوا دلائل المنكرين وجعلوا طريق استدلالهم ضعيفاً وصنف التقي السبكي في هذه المسئلة (شفاء السقام في زيارة خير الانام) فافاد واجاد وصنف في رده ابن عبد الهادي كتاباً سماه (الصارم المنكي على نحر ابن السبكي) ملأه بزوائد مستغنى عنها واقوال مزورة قد رد عليها ولعمري انه كتاب نفيس في بابه يشهد بتبحر مؤلفه لولا مافيه من دعاوي كاذبة واعادة اقوال مردودة من دون ان يجيب عن ردها جواباً شافياً ويأتي في باب المنع الذي ذهب شيخه دليلاً كافياً وقد رددت على مواضع من كتابه في السعي المشكور وفي عزمي ان ساعدني التوفيق ان ارد كتابه رداً مستقلاً واورد فيه كلاماً وافياً بحيث تتوب روحه وروح شيخه وصاحبيه عما اقترفوه فرحمهم الله رحمة واسعة لقد كانوا عديمي النظير في تبحرهم مستحقين لان يقبل جميع اقوالهم ويفتخر بتحقيقاتهم لولا ما كسبوه من الاقوال السخيفة والآراء المردودة

واما الامام مالك فقد نقل ابن تيمية واتباعه انه ايضاً ذاهب الى هـذا الرأي لكنهم مؤاخذون بتصحيح نقل صحيح صريح وكتب المالكية مكذبة لهم واصحاب مالك ينكرون ان يكون هذا مذهب امامهم وهم اعرف به من غيرهم وبالجملة فهذا الرأي سخيف جداً ولا عبرة في هذا الى الذاهب مالكا كان او غيره عياضاً كان او غيره ابن تيمية كان او غيره فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وجمهور علماء الامة واكثر محققي الملة منكرون على هذا الرأي اشد الاباء ويجوزون شد الرحال بقصد زيارة القبور لاسيما زيارة سيد القبور قبر سيد كل مقبور بل صرح بعضهم بندب السفر الى المدينة بقصد نفس الزيارة وتجريد السفر له عن السفر بقصد مسجده وقد رأيت في المنام عند تأليف السعي المشكور وبلوغي الى بحث شد الرحال ما اكد رأيي وان ما ذهب اليه الجمهور هو الصواب النقي فلله الحمد على ذلك كله اذا كان المقصود من السفر نفس زيارة القبور على الوجوه الشرعية · واما الزيارة البدعية والسفر بقصدها المشتمل على امور محرمة ومكروهة كالسفر بقصد الشركة في مجالس الاعراس المعهود في زماننا المشتملة على جعل قبور المشايخ عيداً وعلى امور كثيرة غير مشروعة كالغناء مع المزامير والرقص وجعل القبور اوثاناً تعبد فلا كلام في عدم جوازه · واما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب احد من الائمة وعلماء الملة الى عصر ابن تيمية الى عدم شرعيته بل اتفقوا على انها افضل العبادات وارفع الطاعات واختلفوا في ندبها ووجوبها فقال كثير منهم بانها مندوبة وقال بعض المالكية والظاهرية انها واجبة وقال اكثر الحنفية انها قريب من الواجب وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب · واول من خرق الاجماع فيه واتى بشيء لم يسبق اليه عالم قبله هو ابن تيمية فانه جعل نفس زيارة القبر النبوي ايضاً غير مشروعة وكثير من اتباعه وان انكروا صحة هذا القول

منه وهو الذي كنت اظنه سابقاً لكن معاينة الصارم لتلميذه جعلني على يقين
انكاره نفس المشروعية كما لا يخفى على من طالعه . ولعلك تفطنت من هذا
البحث لما صدر من صاحب الرحلة في قوله المذكور من الخلط والمغالطة . اما
اولا فلانه في صدر ذكر الخلاف في نفس الزيارة ذكر خلاف الجويني وعياض
مع ان خلافهما في جواز السفر بقصد الزيارة لا في نفس الزيارة وهما امران
متغايران . واما ثانياً فلانه نسب ذلك الى مالك رضي الله تعالى عنه مع انه بريء عن
هذا القول فعنده ليس نفس الزيارة غير مشروع ولا السفر اليه . واما ثالثاً فلان
نفس زيارة القبر النبوي عند ابن تيمية ممتنعة وغير مقدورة فما معنى كونها عنده غير
مشروعة فان شرعية الشيء وعدمها فرع امكانه كما قال بدر الدين الشبلي القاضي
محمد بن عبد الله ابو البقاء الدمشقي الحنفي المتوفي على ماقيل سنة ٧٦٩ تلميذ المزي
والذهبي في الباب الثلاثين من كتابه (اكام المرجان في احكام الجان) قال الفقهاء
لا تجوز المناكحة بين الجن والانس وكراهة من كرهه من التابعين دليل على امكانه
لان غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه في الشرع اه . واما رابعاً فلان ابن
عبد الهادي صرح في الصارم في مواضع ان ابن تيمية لا ينكر زيارة القبر النبوي الشرعية
وانما ينكر الزيارة البدعية وهذا وان كان غير صحيح في نفسه كما بسطته في السعي
المشكور لكن يكفي لالزام صاحب الرحلة المصوّب لكلمات الصارم حيث يقول
انها عند ابن تيمية غير مشروعة . فان قال مرادي ذكر الخلاف في السفر بقصد
الزيارة لا في نفس الزيارة قلنا ذلك ابعد وابعد فانه حينئذ لا يصح ذكر قول الحنفية
بقرب الوجوب وقول بعض المالكية والظاهرية بالوجوب فان هذين القولين انما
هما في نفس الزيارة لا في المسافرة فلم يقل احد بوجوب السفر الى المدينة بقصد
الزيارة وان ذهب بعضهم الى وجوب نفس الزيارة مع انه يابى هذا المراد كلامه

بعده فانه ذكر دلائل كون نفس الزيارة مشروعاً واجاب عنها اخذاً من الصارم وقد فرغت عن رد بعض ما في الصارم في السعي المشكور وذلك كاف له وما اخذه منه · وقوله في الرحلة بعد ورقة ذكر فيها البحث في الاحاديث الواردة في الزيارة اخذاً من الصارم

وبالجملة هذه الاحاديث التي استدل بها تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦ (في شفاء السقام في زيارة خير الانام) والشيخ ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي في (الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم) وغيرهما في غيرهما ليس فيها حديث حسن او صحيح بل كلها ضعيفة بل موضوعة او منكرة لا اصل لها اه · فيه انه ليس كلها ضعيفة ضعفاً لا يصح الاحتجاج به بل بعضها حسن كحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وغيره كما بسطته في السعي المشكور وغيره · وقوله فظهر بهذا ان ما ذهب اليه ابن تيمية واهل الحديث ومالك امام دار الهجرة والجويني وعياض ومن تبعه من المحققين من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو الصواب البحت اه · فيه انه افتراء على مالك والجويني وعياض فانهم لم يضعفوا الاحاديث الواردة في الزيارة ولم يردوها ومن ادعى ذلك فعليه البيان بنقل عباراتهم الصريحة وانما تكلم الجويني وعياض في بحث شد الرحال بقصد الزيارة وهو امر آخر وقد غلطها المحققون في ذلك · وقوله ولو فرض حسنها او صحتها لا دلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط وليس النزاع في زيارة القبور بل في السفر اليها وشد الرحل لها وهو مسألة غير هذه المسألة اه · فيه انه لو كانت المسألتان متغايرتين عنده فلم اجرى الخلاف الذي وقع في شد الرحال بقصد الزيارة في نفس الزيارة · وقوله بعد نحو ورقة لم يتنازع الائمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير المساجد الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الصالحين

ولا غير ذلك انتهى . فيه افتراء على الائمة الاربعة والجمهور كما بسطته في السعي المشكور

﴿ الكلام في السيد محمد صديق حسن النواب وولديه علي ونور الحسن خان ﴾

(تنبيه) ليس الغرض مما اوردناها هنا البحث مع صاحب الرحلة في هذه المسألة بل الغرض مجرد ذكر مسامحاته وافتراءاته لئلا يقع العوام في الغلط من كلماته ومن قصد البحث فيه والجواب عما اوردته فليطالع السعي المشكور وليجب عنه ودونه خرط القتاد اه المقصود منه . اقول وكل من كتاب اتحاف النبلاء ورحلة الصديق من التآليف المنسوبة للنواب عن امرأة في سلطنة مدينة بهوبال بالاقطار الهندية الموسوم بالسيد محمد صديق حسن خان القنوجي المتقدم ذكره الذي كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية بل اشنع منه كما هو مسطور في تفسيره وخطبه واتحافه وغيرها مما يدعي انه من مؤلفاته الفاسدة الكاسدة التي لا تباع ولا تشرى في سوق العلم والعلى لانها حقيقة بان لا يقبلها الا جهال الرجال دون اصحاب الفقه والسنن ولو كان اعطاؤها من تجارها بغير ثمن وكان يزعم كذباً انه المجتهد المطلق في هذا العصر وكان يحرض على الاجتهاد المذكور حتى للعوام ويذم التقليد لاحد المذاهب الاربعة حتى انه قد افرد ذلك بمؤلفات كانت السبب في عزله من النيابة المذكورة على ما بلغني من العارفين باطواره ثم مات قريباً وقد تابعه على ما ذكر ابناه علي ونور الحسن خان الموجودان الآن مع التعصب والتوسع في الهذيان وستعلم الرد عليهم كغيرهم في الزعم المذكور عند الكلام على الفرقة الثانية ان شاء الله تعالى .

ولقد كسا الله تعالى مؤلفاته ومؤلفات انجاله وشيخهم الشوكاني واتباعهم خزياً محسوساً وعدم قبول حتى صارت مع كثرتها لا ينتفع بها في شيء من امور

الدين ولايعول عليها ولايلتفت اليها كيف وقد اشتملت فضلاً عن كثرة مافيها من الخطأ والخلط والغلطات والتساهلات على عقائد زائغة شنيعة واقوال باطلة وضيعة لايجوز التمسك بها ولا الاعتماد على شئ منها

واني احمد الله تعالى ان اتاح لهذا الرجل ونجليه وشيخه المذكورين وعصابتهم الضالين المضلين مولانا العلامة الكامل والجهبذي الفاضل الشيخ محمد عبد الحي السالف ذكره فنبه في مؤلفاته الجيدة المطبوعة بالهند وغيرها المنتفع بها في جميع اقطار الارض على عقائدهم ومافي تآليفهم من السخافة والهذيان والسخرية والبطلان والتساهلات والخطيآت فلله الشكر على وجود من ينتصر للدين ويحفظ الشريعة بردا باطيل المفسدين . ولولا خوف الاطالة وتكفل كتب الفهامة الشيخ محمد عبد الحي المذكور بالتنبيه على ما ذكر لاوردت اشياء كثيرة هنا من ذلك ومع كل فالنبيه تكفيه الاشارة والغبي لاتفهمه العبارة والسلام

هذا وفي الفتاوي الحديثية للعلامة المحقق انه سئل بما لفظه : لابن تيمية اعتراض على متأخري الصوفية وله خوارق في الفقه والاصول فما محصل ذلك . فاجاب بقوله ابن تيمية عبد خذله الله واضله واعماه واصمه واذله وبذلك صرح الائمة الذين بينوا فساد احواله وكذب اقواله ومن اراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد ابي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الامام العز بن جماعة واهل عصرهم وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية ولم يقصر اعتراضه على متاخري الصوفية بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما كما يأتي : والحاصل انه لايقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعر وحزن و يعتقد فيه انه مبتدع ضال ومضل جاهل غال عامله الله تعالى بعدله واجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله

آمين . ثم ذكر صورة كتاب ارسله الى ابن تيمية المذكور بعض اهل عصره يزجره به ثم عدّ جملة من مسائله الشاذة الفاذة الكاسدة الباردة كما ان احد تلامذته المعروف بابن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي المتوفى في سنة ٧٩٥ قد عد ايضاً جملة من تفرداته . وبالجملة ففظائع ابن تيميه المذكور شهيرة والمتعقبون لها خلائق كثيرة

(الكلام على جلاء العينين بمحاكمة الاحمدين لنعمان الالوسي)

ومن فساد الدهر انه قد تصدى بعض اهل العصر المتسمى بنعمان الالوسي نجل الملا محمود صاحب التفسير السابق ذكره لوضع كتاب سماه (جلاء العينين في محاكمة الاحمدين) احمد ابن تيمية واحمد بن حجر المذكورين وان هذا الكتاب لحقيق يسمى عمى او طمس العينين لان مؤلفه المذكور قد قام وقعد وجمع فيه الرائج والزيف وما نقد وتشبع فيه بدون حق لابن تيميه بأن ايد المسائل التي شنع بها عليه العلامة المحقق وابن رجب المتقدم ذكره وغيرهما مع ان منها مسائل لا يقول بها مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عمن اطلق عليه شيخ الاسلام وقيل فيه انه توفرت عنده آلات الاجتهاد وذلك كمسألة ان الجنب يصلي تطوعه بالليل ولا يؤخره الى ان يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد

ولقد استطال نعمان الالوسي المذكور في ذلك الكتاب على علامة البشر باتفاق اهل البدو والحضر المحقق ابن حجر قدوة اهل الاسلام وعمدة العلماء الاعلام وسطر فيه بعض اباطيل ليروج بها ما هو عليه من الاضاليل واودع فيه من اساءة الادب والتطاول بلا سبب والجرأة على مقام ذلك الامام وغيره من علماء الاسلام هداة الانام لاسيما حفاظ الحديث في القديم والحديث ما تسودت به صحيفته وظهر به فضيحته وظن نعمان الالوسي المذكور انه بوضع ذلك الكتاب

قد الف وما دري انه قد خرف وزعم انه اتى بالعجب وما دري انه قد افترى فيه فارتكب فان ما فيه خلا الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وكلام اهل الروية لا يروج الا على امثاله الوهابيين فنسأل الله تعالى السلامة في الدين بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم وسلم اجمعين

ولقد انتصف من نعمان الالوسي المذكور بعض علماء بلدته بغداد بكتاب برهن فيه على ابطال ما ادعاه وعلى الشريعة افتراه · وكتابي هذا قد احتوى بحمد الله تعالى على رد بعض مما تقوله واستمسك به تارة بالتصريح واخرى بالتلويح فتبصر · نعم رأيت في كتاب الفوائد المدنية للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي السابق ذكره ان بعض المحققين ذهب الى الذب عن ابن تيمية حيث قال وكون ابن تيمية من المحدثين لا كلام فيه وانما الكلام في عقيدته فذهب جماعة من المحققين الى انه كان منحرفاً عن سنن اهل السنة وذهب بعضهم الى الذب عنه اه · ورأيت ايضاً بعض الاكابر قد ترجمه واثنى عليه كالحافظ الذهبي وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والحافظ ابن كثير والعلامة الكتبي والفقيهين ابن العماد وابن الوردي فلعلهم لم يطلعوا على جميع نزغاته التى قدمنا ان العلامة المحقق قد قال فيها ان الامام السبكي رآها في خطه كما انه ذكر في الفتاوي الحديثية ان بعض اجلاء اهل عصر ابن تيمية علما ومعرفة سمع منه وهو على منبر جامع الجبل بالصالحية شيئاً من تلك النزغات وشنع عليه بمكتوب ارسله له في سنه ٧٠٥ أو لعلها لم تثبت عندهم الثبوت الكافي كما حصل عند غيرهم بدليل انهم قد ذكروا بعضاً منها ايضاً وان غضوا الطرف عنه على عادة المؤرخين من ذكرهم ما للشخص او عليه بدون انكار او انتصار لكن لو كان شيء مما شذ به ذلك الرجل موافقاً للشريعة الغراء و يرتضيه العلماء لقال اولئك المترجمون له بعد ذكرهم

ما وقع من مقته وسجنه وقد ظلموه بما صنعوه معه او ما اشبه ذلك ولان من ابعد البعيد على افاضل هذه الامة المحمدية المتفق على امانتهم وديانتهم وعدلهم وانصافهم وطهارة ذمتهم وورعهم ممن اسلفنا لك عباراتهم وغيرهم ممن خطأ ذلك الرجل معاصرين له وغيرهم ان يقولوا شيئاً بدون تثبت وتحقق ومزيد احتياط وتحر سيما ان نسبوا الى مسلم امراً يقتضي تبديعه وتفسيقه او كفره وردته وضلاله واهدار دمه كما قاله العلامة المحقق وحاشاهم من ان يقولوا شيئاً من ذلك لداء معاصرة أو نحوه مما رماهم به نعمان الالوسي في جلائه السابق ذكره فانه من سوء ظنه بالمسلمين ولا سيما العلماء العاملين · ولقد رأيت من جملة تآليف ابن تيمية المذكور رسالته التي وسمها بمسئلة القبور والاستنجاد بالمقبور فاذا هي مشتملة على فظائع من نحو تكفير المسلمين بلا موجب وحمل الآيات القرآنية النازلة في المشركين على المؤمنين الموحدين وانكار احاديث صحيحة مع مطاعن قبيحة في ائمة الدين وفي امور اجتمع عليها اهل الحقيقة وتلقتها الامة عنهم بالقبول وغير ذلك من عقائد له غير مستقيمة وعبارات سقيمة

وقد كتبت على الرسالة المذكورة ردوداً على ما فيها بهوامش نسخة نقلتها بخطي فضلاً عن كون كتابي هذا قد اتى على رد جلّ ما فيها بل كله بحمد الله تعالى · ورأيت ايضاً بعضاً من فتاواه وفي كتب تلامذته ومن اشرب حبه من تلك النزغات اشياء كثيرة استحسنوها وطاشوا بها فكيف يتأتى انكارها كما زعمه بعض اتباعه سبحانك هذا بهتان عظيم · على اننا قد علمنا ان من القواعد المقررة التي هي بين اهل التاصيل والتفريع مستحضرة وفي الدواوين مسطرة ان الجرح مقدم على التعديل وقد توفرت هنا شروط الاخذ بهذه القاعدة كما يشهد به كل من سلم من التعصب ودعوي الاباطيل فان المجرحين لابن تيمية المذكور مع

سلامتهم من الشحناء والعصبية واستفاضة عدالتهم كثيرون لا قليلون كما افتراه نعمان الالوسي في مجموعته المتقدم ذكرها وكما افتراه الحقير ابو بكر بن محمد خوقير تاجر الكتب باحد ابواب المسجد الحرام المعروف بباب السلام والقرينة الدالة على سبب جرحه وعدم ثبوت عدالته وفساد عقيدته ما ذكره في كتبه وما سمع منه وما روي بخطه واثبته بعض مادحيه من النزعات التي لا تقبل التاويل اصلا مع انه لا يرتكب الا في كلام المعصوم فقط فكلام الطاعنين في ابن تيمية المذكور داخل تحت القاعدة المذكورة ولا ينكر ذلك الا من حصل له عمى العينين وخسر مجموع الصفقتين اللهم الا ان يكون الشيخ احمد بن تيمية المذكور قد تاب واحسن الى ربه المآب حتى يرجى له الخير والسلامة من الضير فان الاعمال بالخواتيم والله سبحانه وتعالى رؤف رحيم . و بالجملة فالمسئلة الاصلية واضحة جلية قد افردت بالتآليف فلا حاجة الى الاطالة باكثر مما ذكرناه فان من نور الله بصيرته يكتفي باقل من هذا ومن طمس الله بصيرته فما تغني عنه الآيات والنذر

الباب الخامس

(في الكلام على التوسل بالانبياء والصالحين واثبات الكرامات في الحياة)
« و بعد الممات ورد شبه المنكرين »

منع الوهابية سؤال الله تعالى والتوسل والتشفع اليه سبحانه وتعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم و بغيره من الانبياء والاولياء والصالحين مطلقاً (١) مدعين ان ذلك ان لم يكن من الشرك بالله تعالى يؤدي اليه وتخيلوا ان منع ذلك انما هو لاجل المحافظة على التوحيد وانكروا جواز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا بغيره ممن ذكروا بل تجاوزوا الحد فزعموا ان الاستغاثة بهم ونداءهم

(١) قوله مطلقاً اى احياء وامواتا باي صفة كانت اه لمؤلفه

عند ذلك شرك اكبر وتمسكوا بامور منها · قولهم انا قد راينا بعض العامة ياتون فيما ذكر بالفاظ توهم انهم يعتقدون التاثير لغير الله تعالى و يطلبون من الصالحين احياء وميتين اشياء جرت العادة بانها لا تطلب الا من الله تعالى و يقولون للنبي او للولي افعل لي كذا وكذا وهذا النبي او الولي ينفعني عند التوسل به مع ان الميت لا يقدر على شيء اصلاً اذ لا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم بل يصير ترابا وانهم ربما يعتقدون الولاية في اشخاص لم يتصفوا بها بل اتصفوا بالتخليط وعدم الاستقامة و ينسبون لهم كرامات وخوارق عادات واحوالاً ومقامات وليسوا باهل لها ولم يوجد فيهم شيء منها ولا يمكن منع العامة من التوسمات التي ابتدعوها في الدين الا بمنع التوسل وما ذكر معه دفعاً للايهام المذكور وسداً للذريعة وان كنا نعلم ان العامة لا يعتقدون تاثيرا ولا نفعا ولا ضرا الا لله تعالى ولا يقصدون بالتوسل ونحوه الا التبرك ولو اسندوا للاولياء شيئا لا يعتقدون فيهم تاثيرا · ومنها قولهم ان الله قد نهى المؤمنين عن مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما يخاطب به بعضهم بعضاً كان ينادوه باسمه في قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وقياساً على ذلك يقال لا ينبغي ان يطلب من غير الله تعالى كالانبياء والصالحين الاشياء التي جرت العادة بانها لا تطلب الا من الله تعالى لئلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر وان كان الطلب من الله تعالى على انه الموجد للشيء والمؤثر فيه ومن غيره على انه سبب عادي لكنه يوهم التأثير فالمنع من ذلك الطلب لدفع هذا الايهام · ومنها قولهم انه لم يأته احد من الصحابة ولا من سلف الامة وخلفها الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم و يطلب منه شيئاً مع انه كانت تصيبهم نوائب شديدة ومن يدعي ذلك فعليه البيان · ومنها قولهم ان المتوسلين بالنبي صلى الله عليه وسلم

وكذا بغيره من الانبياء والاولياء والصالحين مثل المشركين الذين كانوا يقولون في اعتذارهم عن عبادتهم للاصنام (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى هؤلاء شفعاؤنا عند الله) لان المشركين ما اعتقدوا في الاصنام التأثير وانها تخلق شيئاً بل كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله تعالى بدليل (ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله) ونحوه فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر والاشراك الا لقولهم المذكور فهؤلاء مثلهم

واقول كل هذا الذي زعموه باطل وما تمسكوا به عاطل لاينتج لهم شيئاً من مرامهم . وبيان ذلك ان التوسل قد صح صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم وجرى عليه اصحابه وسلف الامة وخلفها بصيغ كثيرة تعلم مما يأتي :

فاما صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم فقد صح في احاديث كثيرة . منها مافي ادعية الصباح والمساء وهو : اسألك بنور وجهك الذي اشرقت له السموات والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك ان تقبلني في هذا الغداة او في هذه العشية وان تجيرني من النار بقدرتك . وهذا توسل لاشك فيه وهو بعض حديث طويل مذكور في حصن ابن الجزري وغيره رواه الطبراني في الكبير والدعاء له عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه وصححه الحافظ الكبير عبد الغني المقدسي مؤلف الكمال في اسماء الرجال كما نقله عنه ملا علي في شرح الحصن وليس فيه طعن اصلاً وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به وكذلك الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم فانظر قوله بحق السائلين عليك فان فيه التوسل بحق كل عبد مؤمن . ومنها مافي دعاء الخارج الى الصلاة المروي عند ابن ماجه بسند حسن صحيح كما قاله السيد مرتضى الزبيدي وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك واسالك بحق ممشاي(١) هذا اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسألك ان تنقذني (٢) من النار وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين يا اكرم الاكرمين اقبل الله عليه بوجهه اى بمزيد اكرامه وانعامه واستغفر له سبعون الف ملك. وهذا الحديث قد اخرجه ايضاً الامام احمد ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد والبيهقي في كتاب الدعوات وابو نعيم في عمل اليوم والليلة والطبراني في كتاب الدعاء كلهم عن فضل ابن مرزوق عن عطية هو العوفي عن سعيد الخدري المذكور رضي الله تعالى عنه قال السيد مرتضي وعطية العوفي صدوق في نفسه حسن له الترمذي عدة احاديث بعضها من افراده وانما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التدليس قال وقد روي نحو هذا الحديث عن بلال رضي الله تعالى عنه اي من غير طريق العوفي المذكور فرواه الامام ابو بكر بن السني اي باسناد صحيح ولفظه : حدثنا محمد بن عبد الله البغوي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن بلال رضي الله تعالى عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان

---

(١) قوله ممشاي المشي مصدر ميمي بمعنى المشي وهو الانتقال من مكان الى مكان بارادة والاشر محركة كفر النعمة والبطر كذلك بمعناه وقيل الاشر شدة البطر فهو ابلغ منه والبطر ابلغ من الفرح اذ الفرح وان كان مذموماً غالبًا فقد يحمد على قدر ما يجب وفي الموضع الذي يجب (فبذلك فليفرحوا) وذلك لان الفرح قد يكون من سرور بحسب قضية العقل والاشر لا يكون الا فرحاً بحسب قضية الهوى والسخط الغضب الشديد المقتضي للعقوبة والمراد هنا انزال العذاب اه من شرح الاحياء

(٢) قوله ان تنقذني اي تخلصني من عذاب النار اه

النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولاقوة الا بالله اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هـذا فاني لم اخرج بطراً ولا اشرا ولا رياء ولا سمعـة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك اسالك ان تعيذني من النار وتدخلني الجنة· واخرجه الدار قطني في الافراد من هذا الوجه ولكنه قال تفرد به الوازع وقد قال ابو حاتم وغيره انه متروك · وقال ابن عدي احاديثه كلها غير محفوظة اه · اقول لكن قد علمت ان سنده حسن صحيح عند ابن ماجه وابن السني وان راويه عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وهو العوفي قد حسن له الترمذي وانه لم ينفرد به والترمذي امام حافظ ثقة نقاد وحكمه على الحديث عند اهله معتبر جداً · وقد ذكر السيد مرتضى في ترجمة الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من شرح الاحياء انه روي عن العوفي المذكور فهو من جملة شيوخ ابي حنيفة الثقات(١) المعتبرين كما حكى ذلك غير واحد من اجلة المحدثين كالنووي في تهذيب الاسماء واللغات والحافظ المزي في تهذيب الكمال وشيخ الاسلام العسقلاني وايضاً قد ذكر هذا الحديث الجلال السيوطي في الجامع الكبير وصاحب الاقناع في متنه وابن الجزري في الحصن مع التزام ان يكون جميع ما فيه صحيحاً والنووي في الاذكار وذكر ايضاً كثير من الائمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج الى الصلاة حتى قال بعضهم انه قد صح في احاديث كثيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يامر اصحابه ان يدعوا بهذا الدعاء وانه ما من احد من السلف الا وكان يدعو به عند

---

(١) قوله الثقات جمع مذكر سالم فتاوه مفتوحة تاء تأنيث لا هاء المربوطة كما في التصريح ومفرده ثقة صفة للشخص الموثوق به وقد غلط بعض الناس في رسمه بالهاء مع انه جمع سالم صفة لمذكر كما علمت اه لمؤلفه

خروجه الى الصلاة واحتج به العلماء والموثوق بهم على جواز التوسل وحينئذ فهو حجة عليه بلا شك فليعلم · ومحل الاستدلال قوله أسالك بحق السائلين عليك و بحق مخرجي هذا و بحق ممشاي فعلم من هذا كله ان التوسل صدر من النبي صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه ان يقولوه ولم يزل السلف من التابعين ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم الى الصلاة ولم ينكر عليهم احد في الدعاء به ·

ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في بعض ادعيته بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي رواه الطبراني بسند جيد كما قال العلامة المحقق في الجوهر المنظم والسيد السمهودي والقسطلاني وهو توسل به و بالانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام بلا شك فكيف تمنع امته منه وهذا اللفظ قطعة من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لما ماتت فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكانت ربت النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسها وقال رحمك الله يا أمي بعد امي وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببردة وامر بحفر قبرها قال فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه · ثم قال الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لامي فاطمة بنت اسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي فانك ارحم الراحمين · وروى ابن ابي شيبة عن جابر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك وكذا روى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورواه أبو نعيم في الحلية عن انس رضي الله تعالى عنه ذكر ذلك كله الحافظ جلال الدين السيوطي في جامعه الكبير · وقد صدر التوسل ايضاً من سيدنا

آدم عليه السلام حين اكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى عنها ثم ندم كما رواه البيهقي باسناد صحيح في كتابه المسمى دلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ الذهبي عليك به فانه كله هدى ونور · فرواه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف آدم الخطيئة قال يارب اسألك بحق محمد الا ما غفرت لي فقال الله تعالى يا آدم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه (اي جسده) اذ نوره خلق قبل جميع الخلق فقال يارب لانك لما خلقتني بيدك اي بقدرتك ونفخت فيّ من روحك اي من سرك الذي خلقته وشرفته بالاضافة اليك اذ قلت (ونفختُ فيه من روحي) قال رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوباً لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال له الله تعالى صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي واذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك رواه ايضاً الحاكم وصححه والطبراني وزاد فيه وهو آخر الانبياء من ذريتك · قال العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية وفي سند هذا الحديث · او قال ابن عدي فيه احاديثه حسان وهو ممن احتمله الناس وممن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل ومجبور اه وقال الحافظ عبد الوهاب القسطلاني في المقصد الاول من المواهب وهو محدث(١) خبير ثقة باتفاق مانصه : روى انه لما خرج آدم من الجنة رأى مكتوباً على ساق العرش وعلى كل موضع في الجنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقروناً باسم الله تعالى فقال يارب هذا محمد من هو فقال عز وجل هذا ولدك الذي لولاه ما خلقتك فقال يارب بحرمة هذا الولد ارحم هذا الوالد فنودي يا آدم لو تشفعت الينا بمحمد في اهل السموات والارض لشفعناك اه وانشدوا

(١) قوله وهو محدث الخ قصد بذلك الرد على نعمان الالوسي في جلاء العينين اه لمؤلفه

وما عجبٌ اكرام الف لواحد　　لعين تُفدى الفُ عين وتكرم

والمراد بالحق في هذه الاحاديث ما جعله الله تعالى على نفسه بفضله ورحمته من نحو اجابة السائلين واثابة المطيعين وذلك من افعاله عز وجل كما في قوله تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وكما في قوله تعالى (وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن)وكما في الحديث الصحيح عند البخاري حق العباد على الله تعالى اذا اطاعوه ان لا يعذبهم وكما في حديث انس المروي في الصحيح ايضاً ان حقاً على الله تعالى ان لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا الا وضعه لا الواجب اذ لا يجب على الله تعالى شيء او المراد بحقه صلى الله عليه وسلم واخوانه النبيين وحرمتهم وتبعتهم ومنزلتهم عند الله تعالى من تقربهم والتفضل عليهم ما يليق بهم او الحق الذي جعله الله تعالى لهم على الخلق من وجوب الايمان بهم وتعظيمهم قال ملا علي قاري او الحق مصدر لا صفة مشبهة فالمعنى بحقية نبيك والانبياء اي بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين اه ومع هذا فالكلام انما هو في اطلاق اللفظ لا في بيان المعنى وقد ثبت بالنصوص المتقدمة ولا ندعي ان لاحد على الله تعالى حقاً غصباً عليه تعالى الله عن ذلك بل هو تفضل وتكرم كما تقرر فالمعنى بهذا متفق عليه . ثم ان السؤال به صلى الله عليه وسلم وكذا بغيره من عباد الله الصالحين ليس سؤالاً لهم حتى يوجب اشتراكاً (١) كما زعم الملحدون وانما هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدر علي ومرتبة رفيعة وجاه عظيم فمن كرامتهم على ربهم ان لا يخيب السائل بهم والمتوسل اليه بجاههم خصوصاً السيد الاعظم نبينا الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) قوله اشتراكاً اى بين الخالق والمخلوق اه لمؤلفه

﴿ قصة مالك مع المنصور ثاني خلفاء بني العباس ﴾

و يكفي في هوان منكر ذلك حرمانه اياه · والى توسل سيدنا آدم عليه السلام اشار الامام مالك رضي الله تعالى عنه للخليفة المنصور وذلك انه لما حج المنصور وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم سأل الامام مالكا رضي الله تعالى عنه وهو بالمسجد النبوي في جم غفير من الناس فقال لمالك يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعو فقال له الامام مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك(١) ووسيلة ابيك آدم الى الله تعالى بل استقبله واستشفع به اي اطلب منه الشفاعة لان السين والتاء للطلب فيشفعه الله فيك قال الله تعالى(ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) ذكره القاضي عياض في الشفاء وساقه باسناد صحيح لا مطعن فيه اصلاً · وذكره الامام السبكي في شفاء السقام والسيد السمهودي في خلاصة الوفا والحافظ القسطلاني في المواهب والعلامة المحقق في الجوهر المنظم وذكره كثير من ارباب المناسك في آداب الزيارة فدعوى الشيخ الفاسي في شرح دلائل الجزولي انه قد روى عن مالك لا يتوسل الى الله تعالى بمخلوق اصلاً باطلة لان هذه الرواية لم تعرف عن مالك اصلاً ولم ينقلها عند احد من فقهاء مذهبه وهم ادرى به فلو كانت هذه رواية اخرى له لبينوها ولكان المحرومون اسرعوا الى التعلق بها ولم يحصل فاحذر ذلك · قال العلامة المحقق في كتابه المذكور وانكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه انكاره التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم من خرافاته وتهوراته كيف وقد جاءت

---

(١) قوله وسيلتك الخ الوسيلة السبب المتوصل به الى اجابة الدعاء وكني [illegible] عن جميع الناس اى هو الشفيع المشفع المتوصل به الى الله تعالى اه زرقاني على المواهب

عن مالك بالسند الصحيح الذي لامطعن فيه اه وقال الشهاب في نسيم الرياض تحت هذه القصة المذكورة · وفي هذا رد على ماقاله ابن تيمية في منسكه من ان استقبال القبر الشريف في الدعاء عند الزيارة امر منكر لم يقل به احد ولم يرو الا في حكاية مفتراة على الامام مالك قال : يعنى هذه القصة التي اوردها المصنف رحمه الله تعالى ولله دره حيث اوردها بسند صحيح وذكر انه تلقاها عن عدة من ثقات مشايخه فقوله انها مفتراة كذب محض ومجازفة من نزغاته وقوله لم يقل به احد ولم يرو باطل فان مذهب مالك واحمد والشافعي رضي الله تعالى عنهم استحباب استقبال القبر الشريف في السلام والدعاء وهو مسطر في كتبهم وصرح به النووي في اذكاره وايضاحه وقد نقل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يستقبله صلى الله عليه وسلم في الزيارة ثم يستقبل القبلة بعده ويدعو كما ذكره السروجي من ائمتنا اه كلام الشهاب : وستعلم قريباً ان هذا النقل عن ابي حنيفة مردود و باطل وانه موافق للائمة الثلاثة فيما تقدم · ثم قال واستدل الامام مالك بآية (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك) الى آخرها على ما ادعاه من التوسل به صلى الله عليه وسلم وقبول التوسل به كما ينادى عليه (لوجدوا الله تواباً رحيماً) لتعليق قبول استغفارهم على استغفاره صلى الله عليه وسلم بهم واستؤنس به لاستحباب استقباله ايضاً دون استقبال القبلة لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يسمع دعاء زائره ومن جاء معظماً لرجاء شفاعته له لاشك في انه يتوجه اليه بقلبه وقالبه كما قاله ابن المقري رحمه الله تعالى فتدبر اه

وقال العلامة الحافظ الزرقاني في شرحه على المواهب روى هذه القصة ابن فهر باسناد جيد ورواها القاضي عياض في الشفاء باسناد صحيح رجاله ثقات ليس في اسنادها وضاع و كذاب اه يريد بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك

عن الامام مالك وهو ابن تيمية الذي نسب في منسكه له كراهية استقبال القبر الشريف في حالة الدعاء . قال السيد احمد دحلان في درره : ونسبة هذه الكراهة الى الامام مالك مردودة اه . لكن في الجوهر المنظم ان للامام مالك قولاً بان الشخص لا يستقبل القبر الشريف للدعاء بل للسلام فقط وان الاستقبال لها مذهب جمهور العلماء . وجمع بين القولين (١) بان الاول فيمن يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوراته والثاني في الجاهل بذلك قال لانه يخشى منه ان يأتي في حضرته صلى الله عليه وسلم المعظمة بما لا ينبغي اه . فلعل السيد احمد دحلان قد حرر المسئلة من كتب المالكية فقد اجمع علماء المناسك المعول عليهم في النقل والعمل من كل مذهب على ان استقبال قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقت الزيارة والدعاء افضل من استقبال القبلة لان استدباره خلاف الادب الواجب في حقه صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً كما ستعرفه و يؤيد السيد الدحلان ما في شرح العلامة الزرقاني على المواهب فانه رد على ابن تيمية دعواه على الامام مالك السابقة بقوله يقال له في اي كتاب نص مالك على الكراهة ثم ساق مالاصحاب مالك وائمة مذهبه ثم قال افما يستحي هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه فان الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية على الاصح عندهم كما قال الكمال ابن الهمام على استحباب استقبال القبر الشريف واستدبار القبلة لمن اراد الدعاء اه

وكان العلامة المحقق اخذ ما ذكره في الجوهر من قوله في المبسوط لا أرى ان يقف عند القبر يدعو لكن يسلم و يمضي كما يلوح من الجمع الذي ذكره واصله

---

(١) قوله جمع بين القولين الخ رده الزرقاني على المواهب بان المعتمد رواية ابن وهب ولو للعامة لكن يعلمون و ينهون عما لا ينبغي الدعاء به كما اقتضاه كلام العلامة الشيخ خليل في مناسكه (اه) لمؤلفه

لابن فرحون لكن ذلك مردود بان الذي ذكر في المبسوط ليس فيه تصريح بالكراهة لجواز انه اراد خلاف الاولى وبأن الذي روى الاستقبال للقبر الشريف في الدعاء هو ابن وهب وروايته مقدمة لاتصالها على رواية المبسوط لان صاحبه لم يدرك مالكاً فهي منقطعة بخلاف ابن وهب فانه من اجل اصحاب مالك أخذه من قول ابن فرحون المالكي نقلاً عن الشفاء . اختلف اصحابنا في محل الوقوف للدعاء مع انه مردود بان لم يذكر خلافاً في ذلك وانما ذكر هل يدعو ام لا واذا دعا يستقبل القبر قطعاً كما بسطه العلامة الزرقاني وغيره من متاخري محققيهم فتأمل

(رد ما نسبه محمود الالوسي في تفسيره الى مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وما تمسك به ابن نعمان في جلائه)

واما دعوى محمود الالوسي في تفسيره السالف ذكره ان في مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الشخص لا يستقبل القبر الشريف بل يستدبره ويستقبل القبلة وان بعض الحنفية قال يستقبل وقت السلام ويستقبل القبلة ويستدبر وقت الدعاء وان الصحيح المعول عليه انه يستقبل وقت السلام وعند الدعاء يستقبل القبلة ويجعل القبر المكرم عن اليمين او اليسار وان هذا هو المشروع في زيارة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم انتهت . واقرها ابنه نعمان في جلائه كما انه تمسك فيه برواية المبسوط التي علمت انها منقطعة عن مالك فهي دعوى ساقطة فاسدة لا تروج الا على مثلهما فان بعضها نوافيك فيه بأنه مردود في مذهب الامام الاعظم ولم يصح نقله عنه اصلاً وباقيها من مخترعات غيره الشاذة التي يتجاسر هو بزعمه انها هي المشروعة تشبهاً منه بابن تيمية وتلامذته . فقد قال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام ان استقبال القبر الشريف افضل من استقبال القبلة

وان مانقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من ان استقبال القبلة افضل فهو نقل مردود غير صحيح · فقد روى الامام ابو حنيفة نفسه في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اه قال ابن الهمام وهذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة · وسبق ابن الهمام المذكور في النص على ذلك العلامة العز بن جماعة فانه نقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الامام ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه ورد على الكرماني ومن تبعه في انه يستقبل القبلة دون القبر المكرم فقال انه ليس بشيء فاعتمد على مانقلته اه و يؤيده ماقاله المجد اللغوي صاحب القاموس ونصه : روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول قدم ابو ايوب السختياني وانا بالمدينة فقلت لانظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم و بكى غير متباك فقام مقام فقيه اه

قال العلامة ملاّ علي قارئ عقبه وفيه تنبيه على ان هذا هو مختار الامام بعد ما كان متردداً في مقام المرام · قال ولعل وجه القائلين من اصحابنا يعني الحنفية بالزيارة من قبل الرأس الكريم ما روى ان الناس قبل ادخال الحجرة الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بابها و يسلمون بآدابها و يستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على ان الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من ان مذهب الحنفية ان يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة اه وانت على علم من انه لاحاجة الى هذا بعد العلم بنص الامام نفسه بل في خلدي انه في مسنداته الثلاثة فمن يدعي ان له نصاً آخر فعليه البيان ودونه خرط القتاد · وقد يستدل لاستقبال القبر الشريف ايضاً بانا متفقون على انه صلى الله عليه وسلم حي في

قبره يعلم بزائره وهو صلى الله عليه وسلم لما كان في الدنيا لم يسع زائره الا استقباله واستدبار القبلة فكذا يكون الامر حين زيارته في قبره الشريف صلى الله عليه وسلم · واذا اتفقنا في المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة على ان الطلبة يستقبلونه و يستدبرون الكعبة فما بالك به صلى الله عليه وسلم فهو اولى بذلك قطعاً · وقد تقدم لك كلام الامام مالك رضي الله تعالى عنه للخليفة المنصور · قال المطوعي والمنقول عن السلف انهم كانوا قبل ادخال الحجرة في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين راسه الشريف وصح انهم كانوا يقفون على باب البيت و يسلمون اي لتعذر استقبال الوجه الكريم حينئذ ثم لما دخلت حجر ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهن في المسجد اتسع ما امام الوجه الشريف فوقفوا فيه مستقبلين له صلى الله عليه وسلم مستدبرين القبلة · واذا سن استدبار القبلة في حال الخطبة لاجل السامعين فلاجله صلى الله عليه وسلم اولى واحرى · وقال العلامة القارئ في شرحه لحديث مرور النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة المروي عند الترمذي بسند حسن ولفظه عن ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور الى آخره ما نصه · وفيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه لوجه الميت وان يستمر كذلك في الدعاء ايضاً وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من احاديث أُخر في مطلق الدعاء اه وفيه ان كثيرا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فيتعين ان يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد ان وجد

والا نخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر واما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية فهو امر زائد لا مسطور فيه للائمة اه بحروفه من شرح المشكاة وبه تعلم ايضاً بطلان ما مرّ عن محمود الالوسي فتأمل وانصف ولا تتبع المفتري المتعسف . وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً للقبلة ثم نقل عن مذهبي الامام ابي حنيفة والامام الشافعي والجمهور مثل ذلك وبان بما تقرر خطأ ابن تيمية في قوله في منسكه ان الوقوف عند القبر بدعة ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده صلى الله عليه وسلم اه وسبق في الباب السالف ما يرد به عليه ايضاً ورد عليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب بان نفيه المذكور من قصوره او مكابرته ففي الشفاء قال بعضهم رأيت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف اه

استحباب التوسل عند الحنابلة

واما مذهب الامام احمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه والراجح عند المحققين منهم استحباب استقبال القبر الشريف كبقية المذاهب وكذا القول في التوسل فان المرجح عند المحققين منهم استحبابه لصحة الاحاديث الدالة على ذلك فيكون المرجح عند الحنابلة موافقاً لما عليه اهل المذاهب الثلاثة وقد اطال الامام ابن السبكي في شفاء السقام في نقل نصوص اهل المذاهب الاربعة في ذلك وذكر سيدي الشيخ طاهر سنبل في رسالة له في ذلك ان ممن ذكر ذلك من علماء الحنابلة الامام ابو عبد الله السامري في المستوعب وقد رفعت فتوى لمفتي

الحنابلة بمكة المشرفة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد في هذه المسئلة فاجاب بان الراجح عند الحنابلة استقبال القبر الشريف عند الدعاء واستحباب التوسل قال وذلك مذكور في كثير من كتب المذاهب المعتمدة · منها شرح مناسك المقنع للامام شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع ومنها شرح الاقناع لمحرر المذهب الشيخ منصور البهوتي · ومنها شرح غاية المنتهى · ومنها منسك الشيخ سليمان بن علي جد محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة وكثيرٌ من المؤلفين في المذهب ذكروا ذلك قال وبعض هؤلاء ذكروا قصه العتبي المشهورة وانشاد الاعرابي (ياخير من دفنت بالقاع اعظمه) الخ واما الحديث الذي فيه اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك الخ فهو حديث اخرجه الترمذي وصححه واخرجه النسائي والبيهقي ايضاً · وصححه قلت وسنذكر القصة وكذا الحديث قريباً ثم قال المفتي المذكور اذا تحقق ذلك علمنا ان المعتمد عند الحنابلة هو ما ذكره السائل اعني استحباب استقبال القبر عند الدعاء واستحباب التوسل والمنكر لذلك جاهل بمذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه اه قال السيد الدحلان في كتابه المتقدم عقب هذا واما ماذكره محمود الالوسي في تفسيره من ان بعضهم نقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه منع التوسل فهو نقل غير صحيح اذ لم ينقله عن الامام احد من اهل مذهبه وهم ادرى به بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر فاياك ان تغتر به اه قلت وما في متونهم من ان قول الداعي المتوسل بحق الانبياء والاولياء وبحق البيت والمشعر الحرام مكروه اي كراهة تحريم كما عند الامام محمد اه · قد اشار احد محققيهم العلامة ابن عابدين في حواشيه على الدر الى انه مردود حيث قال ناقلاً عن التتارخانية وجاء في الآثار ما يدل على الجواز اه · وقال قبل هذا مقتضي كلام ائمتنا المنع من ذلك الا فيما ورد عن النبي

صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه يعني ابا الليث اهـ. وفي كتاب طوالع الانوار على شرح الدر المختار للعلامة السيد محمد عابد السندي وكره قوله اي الداعي في التوسل بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت الحرام لانه لا حق للخلق على الخالق قيل هذا اذا كان الحق صفة مشبهة كما هو الظاهر واما اذا اريد به المصدر اي بحقية رسلك الخ فلا كراهة حينئذ على انه قد يقال لا حق لهم وجوباً على الله سبحانه وتعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله او يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى (وابتغوا اليه الوسيلة) وقد عد من آداب الدعاء التوسل الى الله تعالى بانبيائه والصالحين من عباده كما ذكره ابن الجزري في الحصن لكن قد يقال ان المنع في كلام الفقهاء ليس للتوسل بل لثبوت حق للمخلوق على الله تعالى وقد يجاب عنه بانه ثبت في حديث ابي امامة الباهلي عند الطبراني في الكبير وفي كتاب الدعاء له في ادعية الصباح والمساء اسألك بنور وجهك الذي اشرقت به السموات والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك الخ وفي حديث معاذ عند البخاري حق العباد على الله ان لا يعذبهم اذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً اهـ باختصار . ونقل ابن عابدين عن العلامة المناوي في شرح الجامع ان الامام السبكي قال يحسن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه لم ينكره احد من السلف ولا من الخلف الا ابن تيمية فابتدع مالم يقله عالم قبله اهـ. ودعوى ابن عابدين ان ما صح من الاحاديث فيما ذكر خبر احاد فلا يعارض منع ما يوهم ما لا يجوز من الالفاظ لان دليله قطعي لا يلتفت اليها ولا يعول عليها لانها شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع اذ السنة الثابتة كالكتاب في اتباعها اجماعاً سواء تواترت ام لا كما ذكره الاصوليون ونص عليه العلامتان الشهاب والقاري في شرح الشفاء

والامام النووي في شرح مسلم وغيرهم وسنوضحه وللامام احمد رسالة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أورد فيها من الدلائل ما يضيق عنه هذا الموضع قال تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه) وقال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحيٌ يوحى) فالاستناد الى تلك الدعوى في اطلاق الحنفية المنع باطل على انا لو فرضنا ان القائل بعدم الجواز هو الامام نفسه فهو قد ثبت عنه رضي الله تعالى عنه انه قال كغيره من الائمة رضوان الله تعالى عليهم اذا صح الحديث فهو مذهبي بل المشهور من مذهبه كما مر الاخذ بالمرسل والضعيف اعتناء بشدة المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تمكن المخالفة للاحاديث الصحيحة المستفيضة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى تترك و يؤخذ بقول غيره عليه الصلاة والسلام مع اجماع السلف والخلف على الجواز كما عرفت وحينئذ يجب اصلاح ما في متونهم فليتأمل وقريباً ان شاء الله ترى زيادة على ما مر من ادلة الجواز

وعبارة الشيخ داود في كتابه (صلح الاخوان) صورتها : واما ما ذكره الحنفية من انه يكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله ذكره البزازي في فتاويه . فجوابه ان الكراهة مخصوصة بمن يعتقد ان لاحد على الله حقاً كما هو ظاهر التعليل وهو قوله لانه لا حق لاحد على الله ففهم منه ان من لم يعتقد ذلك لا يكره في حقه مع ان الادلة الواردة فيما تقدم دالة للجوز . وقال الامام ابوحنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي . قال البزازي وفي بعض نسخ لا ينبغي ان يقول بحق فلان بلا ذكر لفظ الكراهة و يقول مكان الحق بحرمة فالكراهة على بعض النسخ خاصة بلفظ الحق من غير تأويل . وقال

ايضاً وعن الامام الثاني انه لا بأس بان يقول اسالك بمقعد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث · وبه قال الفقيه ابو الليث له من الفتاوي البزازية انتهت وبان لك بما تقرر عن محققي الحنابلة ان دعوى نعمان الالوسي بن محمود المذكور في جلائه ان اصح القولين في مذهب الحنابلة ان التوسل مكروه كراهة تحريم انتهت افتراء منه وزور على مذهب الحنابلة قصد بها ترويج عقيدته لسوء طويته كما انه قد بان ايضاً مما ذكرنا ان تمسكه بما في متون الحنفية ورواية مبسوط المالكية فاسدة يعلم منه جهله بمذهبه او انه يخفي الحق لتعصبه ومع كل فلا عبرة برأي من ذهب الى منع التوسل ايا كان فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال فان الادلة القطعية وغيرها قد قامت على جوازه كما سنبسطه ان شاء الله تعالى في هذا الباب والمرعي انما هو الدليل لا القائل

ولقد حدثني الثقة بانه سمع من بعض علماء السادة الحنفية بالازهر ان القول بمنع التوسل المذكور في كتبهم ومتونهم مدسوس فيها وانه لا صحة له عن الامام ابي حنيفة ولا عن اصحابه · قلت وقد قال الامام السنوسي رضي الله تعالى عنه في شرح عقيدته الكبرى ما نصه : ولقد ابتلينا باقوال باطلة نسبت لائمة السنة والله اعلم هل صدرت منهم ام لا وعلى تقدير صدورها فعلى اي وجه صدرت والله تعالى حسب من نقل مثل هذه الاقوال الفاسدة على وجه يتراخى في بيان فسادها او دفعها عما لا يليق به ان امكنه ذلك اه · هذا وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) ان من جملة تلك الكلمات توسل آدم عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم حين قال يارب اسالك بحرمة محمد الا ما غفرت لي اه ومثله انما يقال بتوقيف · وفي الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور للحافظ السيوطي · اخرج ابن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين

ابن علي قال لما اصاب آدم الخطيئة عظم كربه واشتد ندمه فجاءه جبريل فقال يا آدم هل اعلمك دعاء ومن جملته اللهم اني اسالك بجاه محمد عبدك وكرامته عليك ان تغفر لي خطيئتي الحديث · واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن علي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) فقال قل اللهم اني اسالك بحق محمد سبحانك لا اله الا انت الحديث · واخرج ابن النجار عن ابن عباس قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سال بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه اه ورحم الله تعالى ابن جابر حيث قال

به قد اجاب الله آدم اذ دعى   ونجى في بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره   ومن اجله نال الفداء ذبيح

وفي كتاب (مصباح الظلام في المستغيثين بخير الانام) للشيخ ابي عبد الله ابن النعمان المالكي مايشفي الغليل من ذلك سهل الله تعالى لنا به وانشد القسطلاني في المواهب قول الشاعر

اليك والاَّ لا تشد الركائب   وعنك والاَّ فالمحدث كاذب
وفيك والاَّ فالغرام مضيع   ومنك والاَّ فالمؤمل خائب

ومن العجب ان محمود الالوسي انشد هذين البيتين شاهداً على عدم الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وندائه والتوسل به مع انهما مقولان في حقه صلى الله عليه وسلم فعكس مرام الشاعر كما نبه على ذلك الشيخ داود في رسالته التي رد بها على الالوسي المذكور

مطلب بقية ادلة جواز التوسل

هـذا وصح ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استسقى في زمن خلافته بسيدنا العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا وذلك مذكور في صحيح البخاري رحمه الله تعالى من رواية انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وذلك من التوسل بلا شك . وفي مواهب الحافظ القسطلاني ان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لما استسقى بسيدنا العباس رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله تعالى ففيه التصريح بالتوسل . وبهذا يبطل قول اولئك المبتدعة المانعين للتوسل مطلقاً سواء كان بالاحياء او بالاموات ويبطل ايضاً قول من منع ذلك بغير النبي صلى الله عليه وسلم بل المستفاد من هذه القصة كما قاله الحافظ القسطلاني وغيره استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة ونص اللفظ الواقع من عمر رضي الله تعالى عنه حين استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنه اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا وصدر الحديث كما في البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا الخ فال فيسقون . وفي رواية اخرى عند البخاري ايضاً عن ابن عباس ان عمر قال ونستشفع اليك بشيبته اي العباس وفي ذلك يقول عباس بن عتبة ابن ابي لهب

بعمي سقى الله الحجاز واهله عشية يستسقى بشيبة عمر
توجه بالعباس في الجدب راغباً اليه فما ان رام حتى اتى المطر

ومنا رسول الله فينا تراثه (١) فهل احد هذي المفاخر(٢) مفتخرا

وهذه الرواية دليل قاطع على صحة التوسل والاستشفاع بالذوات الفاضلة اذ لا تقبل الشبهة تأويل الملحدين بالدعاء كما ستعلمه عنهم . فدعوى نعمان الالوسي في جلائه انها ضعيفة كذب منه وزور . وقد اتفق اني كنت احدث بعض طلبة العلم الشريف بادلة جواز التوسل فلما ذكرت لهم قصة عمر رضي الله تعالى عنه هذه . قال لي احدهم حيث ان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه صحابي فيمكن ان يقال ان ما حصل منه مذهب له وقد تقرر ان فعل الصحابي ليس بحجة (٣) فلا ينتج هذا الدليل المدعى . فقلت له ان ما تقوله فضلاً عن كونه لم تتفق عليه الائمة كما بين في الاصول لا يجري في حق سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فان فعله حجة بالنص (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام قد قال ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه رواه الامام احمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ورواه الامام احمد ايضاً وابو داود والحاكم في المستدرك عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ورواه ابو يعلى والحاكم في المستدرك ايضاً عن ابي

(١) قوله تراثه لعل المراد به هنا ما ورثوه عنه من العلوم والمعارف اذ الانبياء لا تورث اه زرقاني على المواهب

(٢) وفي نسخة (فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر) اه

(٣) قوله ان فعل الصحابي ليس بحجة اي لقول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه كيف اخذ بقول من عاصرني وحاججني لحجته اه من حاشية البجيرمي على شرح الخطيب

(٤) قوله فان فعله حجة بالنص الخ بهذا يسقط زعم صاحب جريدة المنار ان هذه واقعة حال يعروها الاحتمال فيكسوها ثوب الاجمال فيسقطبها الاستدلال . كما انه يسقط ايضاً بلفظ البخاري السابق الذي فيه كان المفيد تكرر ذلك من سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فما اتى به صاحب الجريدة المذكورة في هذا المبحث كله سفسطة فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه بعد ماذكرناه (اه) لمؤلفه

هريرة رضي الله تعالى عنه ورواه الطبراني في الكبير عن بلال ومعاوية رضي الله تعالى عنهما · وروى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل عن الفضل ابن العباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر معي وانا مع عمر والحق بعدي مع عمر (١) حيث كان · وهذا مثل ما صح في حق علي رضي الله تعالى عنه من قوله صلى الله عليه وسلم في حقه وادر الحق معه حيث دار وهو حديث صحيح رواه كثير من اصحاب السنن فكل من عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يكون الحق معه حيث ما كان · وهذان الحديثان من جملة الادلة التي استدل بها اهل السنة على صحة خلافة الخلفاء الاربعة لان علياً رضي الله تعالى عنه كان مع الخلفاء الثلاثة قبله لم ينازعهم في الخلافة فلما جاءت الخلافة له ونازعه غيره ممن لا يستحق التقدم عليه قاتله

ومن الادلة على ان توسل عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما حجة على جواز التوسل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر رواه الامام احمد والترمذي والحاكم في المستدرك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه ورواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك رضي الله تعالى عنه · وروى الطبراني في الكبير ايضاً عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود من تمسك به فقد تمسك (بالعروة الوثقى لا انفصام لها) وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير واخرجه ايضاً الترمذي واحمد وغيرهم كما صرح

---

(١) قوله والحق بعدي مع عمر الخ روى ابو نعيم ايضاً من حديث غروب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ستحدث بعدي اشياء فاحبها الي ان تلزموا ما احدث عمر كذا في السعي المشكور عن شرح المنية لابن امير حاج اه لمؤلفه

به العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي في رسالته (اقامة الحجة) ومن هنا قال كل من علي وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما الا ان ما سنه ابو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعو اليه كما في كشف الغمة للشعراني · على ان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنه مرارًا كما افاده حديث البخاري بحضر من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر ذلك عليه احد منهم قط ولا ممن بلغه ولم يكن حاضرًا اذ لو حصل لنقل وتواتر فصار اجماعًا سكوتيًا فتقوم به الحجة على جواز التوسل قطعيًا · وانما استسقى عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما ولم يستسق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليبين للناس جوازَ الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا حرج فيه واما الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان معلومًا ومحفوظًا عندهم فلربما ان بعض الناس يتوهم انه لا يجوز الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم فبين لهم عمر باستسقائه بالعباس الجواز ولو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لربما يفهم منه بعض الناس انه لا يجوز الاستسقاء بغيره صلى الله عليه وسلم · وليس لقائل ان يقول انما استسقى عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما لانه حي والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات وان الاستسقاء بغير الحي لا يجوز لانه لو جاز لما عدلوا عن الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم اليه كما يزعمه الوهابي الجهول · لانا نقول ان هذا الوهم باطل مردود بادلة كثيرة ·

ادلة التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

منها توسل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كما في القصة الآتية التي رواها عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه في الحاجة التي كانت للرجل عند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وكما في حديث

بلال بن الحارث الصحابي رضي الله تعالى عنه الآتي ايضاً وكما في توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل وجوده الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد تقدم فكيف يتوهم ان عمر رضي الله تعالى عنه لا يعتقد صحته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو قد روي التوسل به قبل وجوده مع انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره كما يوافيك بسطه ان شاء الله تعالى . فتلخص من هذا انه يصح التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وفي حياته و بعد وفاته وانه يصح ايضاً التوسل بغيره من الاخيار كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه حين استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهما وذلك من انواع التوسل كما تقدم . وانما خص عمر العباس رضي الله تعالى عنهما من بين سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم لاظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان التوسل به انجح في المطلوب وكان فيه ايضاً توسلٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم وزيادة كما يعطيه ما في بعض روايات الحديث من قوله احفظ اللهم نبيك في عمه العباس وايضاً ليبين انه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فان عليا رضي الله تعالى عنه كان موجوداً وهو افضل من العباس رضي الله تعالى عنه . وقال بعض العارفين وفي توسل عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم نكتة اخرى ايضاً زيادة على ما تقدم وهي شفقة عمر رضي الله تعالى عنه على ضعفاء المؤمنين فانه لو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لربما تأخرت الاجابة لانها كيفية الامور معلقة بارادة الله تعالى ومشيئته فلو تأخرت الاجابة ربما تقع وسوسة فاضطراب لمن كان ضعيف الايمان بسبب تأخر الاجابة بخلاف ما اذا كان التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم فانها لو تأخرت الاجابة لا تحصل تلك الوسوسة ولا ذلك الاضطراب اه وذكر كثير من علماء

المذاهب الاربعة في كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم انه يسن للزائر ان يستقبل القبر الشريف و يتوسل به الى الله تعالى في غفران ذنوبه وقضاء حاجاته و يستشفع به صلى الله عليه وسلم . قالوا ومن احسن ما يقول ما جاء عن العتبي التابعي الجليل وذكره المؤرخون وهو ايضاً مروي عن سفيان بن عيينه وكل من العتبي وسفيان من مشائخ الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه . قال العتبي كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول وفي رواية ياخير الرسل ان الله انزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي وفي رواية واني جئتك مستغفراً ربك عز وجل من ذنوبي ثم بكى وانشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال العتبي ثم استغفر الاعرابي وانصرف فغلبتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله غفر له بشفاعتي فخرجت خلفه فلم اجده اه وذكر هذه القصة ايضاً ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالي كما في المواهب . وليس محل الاستدلال الرؤيا فانها لا تثبت بها الاحكام كما هو معروف لاحتمال حصول الاشتباه على الرائي كما يأتي بيان ذلك وانما محل الاستدلال كون العلماء استحسنوا الاتيان بما ذكر ونصوا على استحباب الاتيان به للزائر في مناسكهم لوقوعه في خير القرون من غير نكير ففي هذه الحكاية نداء النبي صلى الله عليه وسلم

وطلب الشفاعة منه وهو في قبره الشريف فلو كان نداء الاموات والطلب منهم محذوراً لم يستحسنها العلماء المتقدمون ولا استحسن احد نقلها في كتابه وجعلها من آداب الزائر · وليس في قولهم وفي رواية كذا وفي رواية كذا منافاة لاحتمال ان الراوي حكى ذلك بالمعنى فمرة عبر بقوله يا خير الرسل ومرة عبر بقوله يا رسول الله وعلى ذلك يحمل امثال هذا ولم يفهم ابن قدامة الحنبلي هذا الذي قررناه فقال في صارمه ما قال مقلداً لشيخه ابن تيمية وقد رد عليه كلامه فيه من اهل العصر الشيخ داود والشيخ عبد الحي وغيرهما ايضاً هذا · وروى بعض الحفاظ عن ابي سعيد السمعاني انه روى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام جاءهم اعرابي فرمى بنفسه على القبر الشريف على صاحبه افضل الصلاة والسلام وحثى ترابه على رأسه وقال يارسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما انزل الله عليك قوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد ظلمت نفسي وجئتك مستغفراً الى ربي فنودي من القبر الشريف انه قد غفر لك · وذلك بمشهد من الصحابة الكرام ولم ينكره احد منهم · وقد ذكر هذه القصة السيد السمهودي في الوفاء وخلاصته والقسطلاني في المواهب والعلامة المحقق في الجوهر ثم قالوا : وجاء مثل ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه من طريق اخرى فهي تؤيد رواية السمعاني كما يؤيدها حديث (حياتي خير لكم تحدثون وأحدث لكم فاذا أنا مت كانت وفاتي خير لكم تعرض عليّ اعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله تعالى وما رأيت من شر استغفرت لكم) · ويؤيد ذلك ايضاً ما ذكره العلماء في آداب الزيارة من انه يستحب ان يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف ويسأل الله تعالى ان

يجعلها توبة نصوحا ويستشفع به صلى الله عليه وسلم الى ربه عز وجل في قبولها
ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة قوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك) الآية ويقول نحن وفدك يارسول الله وزوارك جئناك لقضاء حقك
والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما اثقل ظهورنا واظلم قلوبنا فليس لنا
يارسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا
عند ربك واسأله ان يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين
والعلماء العاملين . وجاء عن الاصمعي انه راي اعرابيا وقف علي القبر الشريف
وقال اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر
حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفرلي غضب حبيبك ورضي عدوك
وهلك عبدك وانت يارب اكرم من ان تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك
عبدك اللهم ان العرب الكرام اذا مات فيهم سيدا عتقوا على قبره وان هذا
سيد العالمين اعتقني علي قبره ياارحم الراحمين . قال الاصمعي فقلت له يااخا
العرب ان الله قد غفر لك واعتقك بحسن هذا السؤال اه وذكر العلامة
السيد طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي في كتابه المسمي مجمع الاحباب في ترجمة
الامام ابي عيسي الترمذي صاحب السنن انه راى في المنام رب العزة سبحانه وتعالى
فسأله عما يحفظ عليه الايمان حتى يتوفاه عليه قال فقال لي قل بعد صلاة ركعتي
الفجر قبل صلاة فرض الصبح الهي بحرمة الحسن واخيه وجده وبنيه وامه
وابيه نجني من الغم الذي انا فيه ياحي ياقيوم ياذا الجلال والاكرام اسالك ان
تحيي قلبي بنور معرفتك يالله يالله يا ارحم الراحمين فكان الامام الترمذي
دائما بعد صلاة سنة الصبح يامر اصحابه به ويحثهم على فعله وعلى المواظبة عليه
فلو كان التوسل ممنوعا كما زعمه المنكرون لما فعله هذا الامام ولا امر بفعله

والمواظبة عليه وهو امام حجة حافظ ثقة يقتدى به قال العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير بل التوسل امر حسن لم ينكره احد قط من السلف ولا من الخلف حتى جاء احمد بن تيمية اي المبتدع للاشياء المضللة للناس كما مر فانكره وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع مالم يقله عالم قبله وصار به بين اهل الاسلام مثلة اي ثم تبعه هؤلاء الملحدون المنكرون عاملهم الله سبحانه وتعالى بما يستحقونه

ادلة التوسل واصرحها

ومن الاحاديث الصحيحة التي جاء فيها التصريح بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ما رواه الترمذي وصححه وقوله انه غريب اى باعتبار افراد طرقه كما مر نظيره ورواه النسائي والبيهقي والطبراني كلهم باسناد صحيح لامطعن فيه اصلا واقره الحافظ الذهبي عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور (١) رضي الله تعالى عنه ان رجلا ضريرالبصر اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير قال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ثم يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه (٢) اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يامحمد اني اتوجه بك الى ربي

(١) قوله مشهور روى عنه الامام احمد واصحاب السنن وهو من الاشراف ولي سواد العراق لعمر والبصرة لعلي وعاش الى زمن معاوية رضي الله تعالى عنهم ولم يذكروا اسم الاعمى المذكور في الحديث (اه) شهاب وقاري قلت قال النووي في الاذكار ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم عدول لاتضر الجهالة باعيانهم فمن كانت الرواية صحيحة متصلة وفيها صحابي مجهول لايضر (اه) مؤلفه

(٢) قوله واتوجه اليك بنبيك الخ قال الطيبي الباء في بنبيك للتعدية وفي اتوجه بك للاستعانة اه ولعله فرق بينهما مع ان الفعل واحد لان المتوجه به في الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين معنى التعدية وفي الثاني هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر

وفي رواية اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم فشفعه فيّ فعاد وقد ابصر وفي رواية قال ابن حنيف فو الله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل (١) علينا الرجل كان لم يكن به ضر قط وجاء في بعض طرقه كما ذكره ابن تيمية في الفتاوي وابوعبد الله بن النعمان في مصباح الظلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الاعمى المذكور وان كان لك حاجة فمثل ذلك اي فاعمل مثل ما علمتك ففي هذا الحديث التوسل والنداء الذي ينكره المبتدعون ايضاً كما سيأتي ٠

الادلة التي فيها التصريح بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

وقد خرّج هذا الحديث ايضاً البخاري في تاريخه وابن ماجه في الصلاة والحاكم في المستدرك باسناد صحيح على شرط الشيخين وذكره القاضي عياض في الشفاء وابن الجزري في الحصن الحصين والخطيب التبريزي في المشكاة والقسطلاني في المواهب والسمهودي في خلاصة الوفاء والعلامة المحقق في الجوهر والنووي في الاذكار والجلال السيوطي في الجامع الكبير والصغير وغيرهم وهذا الحديث اصح حديث في الباب فهو حجة قاصمة لظهر المانعين دامغة لدعواهم اذ هو ظاهر في التوسل بذات سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وتأويل محمود الالوسي وابنه نعمان وامثالهما في هذا الحديث تبعاً لابن تيمية بحذف

اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا قاله ملا قاري في شرح المشكاة والطيبي بكسر الطاء المهملة (اه) لمؤلفه

(١) قوله حتى دخل علينا الرجل هذا يفيد ان الرجل دعى في غيبة النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضوره كما زعمه الالوسي وابنه نعمان وغيرهما فقد روى في الحديث مضافاً وقالوا اتوجه اليك بدعاء نبيك الخ و يبطله ايضاً قوله في الحديث فامره ان يتوضاء و يصلي ثم يدعو الخ فانه صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع له كما ذكره المؤلف (اه)

مضاف وغيره مما اطال به نعمان المذكور في جلائه المتقدم ذكره في غاية من البعد والخروج عن طريق الانصاف لقيام الدليل الآتي قريباً على عدم التأويل فيه اصلاً بما زعموه تاييدا لمعتقدهم الفاسد وترويجاً على الاغبياء لمذهبهم الكاسد فما ذلك منهم الا مجرد عناد ومكابرة في الحق الواضح البين وغفلة عن الادلة وعن قوله في الحديث حتى دخل علينا الرجل الى غير ذلك مما بينه الشيخ داود في رسالته مخصوصة بالرد على محمود الالوسي في هذا البحث ومع فيها خطأه وعدم تدقيقه في النقل وكذا في كتابه (صلح الاخوان) فانظرهما ان شئت نسال الله تعالى السلامة من ذلك وامثاله ومن المقرر المعلوم بين الاكابر والاصاغر من اهل العلوم ان حمل اللفظ على احتماله البعيد مجاوزٌ وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتماله القريب الظاهر منه ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه من اثبات المشروط بدون شرطه فيتعين البقاء مع الظواهر الا ان يدل دليل على امتناعه فافهم ولذلك قال الامام النووي في باب الاستسقاء من كتاب الاذكار ويستحب اذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح ان يستسقوا به فيقولوا اللهم انا نستسقي ونتشفع اليك بعبدك فلان اه وقال الشيخ داود في صلح الاخوان والخلاف بين المانعين للتوسل بالذات والمجوزين له انما هو في اطلاق اللفظ وقد وقع في الحديث المذكور وفي قول عمر وانا نتوسل اليك بعم نبيك وظاهره ان التوسل بالذات وان قالوا بالدعاء . قلنا ونحن نجوز ان يكون بالدعاء ايضاً لكن الوارد انما هو بالذات والمانع يؤوّل بالدعاء كيف وقد وقع التوسل عام الفتق بنفس القبر النبوي الشريف من الصحابة بدون نكير كما ياتي وثبتت الرواية بان عمر قال ونتوسل اليك بشيبته وهي ليست ممن يدعو وذكر اهل السير ايضاً ان ابا طالب استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو رضيع ودل على

ذلك حديث البخاري في انشاد علي رضي الله تعالى عنه قول الشاعر (وابيض يستسقى الغمام بوجهه) الخ وسنذكره والوجه هو الذات كما في تاج العروس وغيره فلولا ان الصحابة كان توسلهم بذاته صلى الله عليه وسلم لم يخطر ببال علي ذلك الشعر وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر حديث الاعمى السابق وان كان لك حاجة فمثل ذلك يدل على التشريع والتعليم لذلك الاعمى وغيره في حياته صلى الله عليه وسلم و بعد مماته بناء على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولذا فهم منه المحدثون العموم فترجموا له بباب من له الى الله حاجة او الى احد من الناس فليفعل كذا كما ذكره صاحب الحصن اه وزعم ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ان الاعمى صوّر صورة النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه وخاطبها فناداها كما يخاطب الانسان من يتصوره ممن يحبه او يبغضه وان لم يكن حاضرًا الى آخر ما اطال به مما نقله من تبعه كنعمان الالوسي في جلائه وابيه في تفسيره مردود بان نداء الذات اقرب من نداء الصورة اذ كيف يستغاث بالصورة ويمتنع بالذات مع ان الصورة وهمية خيالية والذات محققة على ان نداء الصورة والطلب منها اذا جاز وسلم كان اقوى حجة للمجوزين لانه ابلغ في التاثير فافهم . وانما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور ذلك الدعاء ولم يدع له لانه اراد ان يحصل منه التوجه و بذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثاً متوسلا به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده وارشادا للامة منه صلى الله عليه وسلم وتواضعاً وتادباً مع الله تعالى كما قاله العلامة المحقق في الجوهر والعلامة الشهاب في النسيم وقيل انما امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو مع انه عليه الصلاة والسلام اسند الدعاء الى نفسه في دعوة وكذا طلب الرجل ان يدعو صلى الله عليه وسلم كانه عليه الصلاة والسلام لم يرض منه اختياره للدعاء

لما قال له الصبر خير لك مشيراً الى قوله تعالى (وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) وقوله في الحديث القدسي اذا ابتليت عبدي بفقد حبيبتيه ثم صبر عوضته منها الجنة ذكره الطيبي اي يجبر خاطره بامره بالوضوء وان يدعو بنفسه متوسلاً به بهذا الدعاء هذا . وليس لمنكر التوسل والعياذ بالله تعالى ان يقول ان هذا انما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتساوي حالتي حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن يحتاج الى نص مقلداً لابن تيمية واتباعه الذين خفي عليهم النص او انكروه على عادتهم القبيحة لان ذلك القول من المنكر المذكور ساقط غير مقبول لوجود النصوص الصحيحة الصريحة في رد قوله المزبور فان هذا الدعاء قد استعمله الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون ايضاً بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم . فقد روى الطبراني والبيهقي والترمذي بسند حسن صحيح عن عثمان بن حنيف ايضاً ان رجلاً كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه زمن خلافته في حاجة فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فشكى ذلك لعثمان بن حنيف الراوي للحديث المذكور فقال له ائت الميضاة اي محل الوضوء فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك في حاجتي لتقضى وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم اتى باب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فجاءه البواب واخذ بيده فادخله على عثمان رضي الله تعالى عنه فاجلسه معه على الطنفسة وقال له اذكر حاجتك فذكرها فقضاها له ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى الساعة وما كان لك من حاجة فاذكرها ثم خرج ذلك الرجل من عنده فلقي ابن حنيف فقال له جزاك الله تعالى خيراً ما كان ينظر في حاجتي حتى كلمته لي فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله

صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره الى آخر الحديث المتقدم ·
فهذا توسل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم · وبهذا الحديث استدل الامام
الحافظ ابن الجزري فقال في كتابه المسمى بالحصن الحصين ان من آداب
الدعاء ان يتوسل الداعي الى الله تعالى بأنبيائه والصالحين من عباده اه واقره على
ذلك غير واحد كالعلامة القاري في شرحه عليه وهو عندي في مجلد · وقال
العلامة الخفاجي في النسيم بعد ان شرح الحديث المذكور ما لفظه وكان ابن
حنيف وبنوه يعلمونه الناس وقد حكي فيه حكايات فيها اجابة دعاء من دعى به
من غير تأخير وهو حديث مسند صحيح وقد اخرجه البرهان الحلبي من طرق
متعددة فلم يبق فيه شبهة فاحفظه اه يريد بذلك الرد على من قال ان سند
الحديث المذكور فيه مقال على انه لو فرض ان في سنده مقالاً يكون عاضداً
للحديث الاول وان كان صحيحاً فيكون مؤيداً له وقد علمت انه صحيح كما نبه
عليه الحافظ السبكي والعلامة المحقق والسيد السمهودي والحافظ القسطلاني وغيرهم
ايضاً والله تعالى الموفق · وذكر العلامة السيد السمهودي في خلاصة الوفا من ان
الادلة على صحة التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ما رواه الدارمي
في صحيحه عن ابي الجوزاء وهو تابعي مشهور بصدق الحديث قال قحط اهل
المدينة الشريفة قحطاً شديداً فشكوا الى عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت انظروا
الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوة الى السماء حتى لا يكون
بين قبره وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا مطراً كثيراً حتى نبت العشب
وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم اي انتفخت خواصرها بسبب الرعي فسمي
عام الفتق وقد ترجم الحافظ ابن الجوزي في كتابه صفوة الصفوة لهذا الاثر
بقوله (الباب التاسع والثلاثون في الاستسقاء بقبره صلى الله عليه وسلم) اه ولم تكن